

التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في الواقع الأردني - دراسة فقهية مقارنة

The Legal Arrangements to Limit from Divorce Occurrence in Jordanian Reality - Comparative Islamic Study

فتح الله تفاححة

Fathallah Tuffahha

قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

بريد الكتروني: fathallah47@yahoo.com

تاريخ التسليم: (٢٩/١٠/٢٠٠٩)، تاريخ القبول: (٢٢/٣/٢٠١٠)

ملخص

يتناول هذا البحث مسألة مهمة من المسائل المتعلقة بالعلاقات الأسرية وهي: "التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق"، وقد بينت في المبحث الأول: مفهوم الطلاق، وأسبابه وأثاره، وفي المبحث الثاني: التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق، وخلصت إلى جملة من التدابير الشرعية التي قُدرت أن الشارع اتخذها للحد من وقوع الطلاق، تحقيقاً لمقاصد ديمومة الأسرة وعدم تفككها، منها: جعل الطلاق لغير حاجة مكروها، وأنه بيد الرجل أصل وبيد المرأة استثناء، وأنه مقيد بوقت الطهر، وأن له متعة يغرمها الزوج تكريماً للمرأة، وأنه يقع واحداً وإن تلفظ الزوج أو أشار به ثلاثاً، وأن على كل واحد من الزوجين معاشرته الآخر بالمعروف.

Abstract

This research handles an important matter of those connecting with the family relations which is (The legal arrangements to limit the divorce occurrence). I have illustrated in the first research: the divorce concept, causes and its influences, and in the second research the legal arrangements to limit the divorce occurrence I have reached to a number of the legal arrangements which I assumed that the legislator took to limit the divorce occurrence in compliance with the purposes of the family continuation and not split. From these arrangements, making the divorce for no need is unpleasant, and it is in the man hand originally and in the woman hand exceptionally, and it is tied to the woman cleanness time,

and the compensation given from the husband to his divorced wife is honoring her, and it occurs one even if the husband pronounced or intimated three to it, and the husband and his wife should live together with kindness.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد جاء الإسلام بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة بصورة لا يمكن معها لأي تنظيم ولا تشريع أن يأتي بمثلها، فقد جعلها قائمة على الاحترام المتبادل، والمودة، والرحمة، والمحبة، والمساواة، والتكريم، وقد جعل الشارع مجموعة من النساء محرمة على الرجال، لحكمة قدرها سبحانه، ومجموعة أخرى غير محرمة أباح للرجل الزواج منها، وذلك لإعمار الكون وحفظ النوع الإنساني من الفناء، ولإحصان كل واحد من الزوجين، وصيغ المجتمع بطابع العفة والطهارة.

وقد عدّ الشارع الحكيم ارتباط الرجل بالمرأة بأنه ميثاق غليظ "وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"^(١)، له قدسيته واحترامه وأثاره، فلكل منهما حقوق وواجبات متبادلة.

هذا التنظيم الرباني المُحكّم لعلاقة الرجل بالمرأة، إذا ما اتبعه كل واحد من الزوجين سعد في حياته الدنيا والآخرة، بل وأسعد من حوله، والعكس صحيح، وحتى تكون تلك العلاقة بين الزوجين محققة لأهدافها فقد وضع الشارع:

أ. للراغب في الزواج مجموعة من الأمور ليقوم بها كحسن اختيار كل منهما لصاحبه، فقد يصدر عن أحدهما سلوك لا يعجب الآخر، فإن ذلك لا يكون مسوغاً له في طلب الطلاق أو إيقاعه، بل دافع له للتحمل والصبر، وباعت للنظر إلى الإيجابيات التي صدرت عنه عملاً بقوله ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر"^(٢).

ب. رسم للزوجين منهج الحياة السليمة بينهما، وحدد الحقوق والواجبات المنوطة بكل واحد منهما، لتكون الحياة بينهما أبدية، كما بيّن منهج التعامل بين الزوجين عند وقوع خلاف ومشاكل بينهما، قبل أن يصل الأمر بينهما إلى طريق مسدود ويقع الطلاق.

ومن عظمة الخالق في تشريعه هذا أن اتخذ جملة من التدابير، بل والقيود للحد من إيقاع الطلاق، حفاظاً على الأسرة، ورحمة بالزوجين، وإشفاقاً على الأولاد، كجعل الطلاق: مكروهاً،

(١) [النساء: ٢١].

(٢) النووي، محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الدين (١٩٩٦)، صحيح مسلم بشرح النووي ط٣، دار الخير- بيروت، كتاب الرضاح، باب الوصية بالنساء حديث رقم ١٤٦٩.

وأن طلاق الثلاث يقع واحداً، وأن طلاق الحائض حرام، وغير ذلك من التدابير التي تهدف إلى الحد من وقوع الطلاق وتلافي آثاره السلبية.

ومع هذه التدابير والقيود الشرعية، فقد كثرت في الآونة الأخيرة وقوع حالات الطلاق في المجتمع، وصاحب ذلك آثار سلبية على الزوجين وعلى الأولاد، بل وعلى أسر الزوجين خاصة وعلى المجتمع عامة، مما ترتب على ذلك ظهور مشكلة أزعبت المجتمع وأشغلت المحاكم الشرعية بقضايا الطلاق بصورة كبيرة.

وقد تتبعت إحصائية المحاكم الشرعية في الأردن لحالات الطلاق والزواج الصادرة عن دائرة قاضي القضاة لعام ٢٠٠٥م، فوجدت أن عدد حالات الزواج ٥٩٧٢٥ حالة والطلاق التراكمي لنفس السنة ١١٣٠٧ حالة، وهذا يعني أن نسبة الطلاق إلى الزواج هي ١٩% تقريباً (مُلحَق في آخر البحث صورة بالإحصائية المذكورة، وصورتين عن نسبة الطلاق في العامين ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧) كما تتبعت إحصائية المحاكم الشرعية لـ ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ لحالات الطلاق فوجدت النسبة نفسها تقريباً*، وهذه النسبة ولا شك مرتفعة، وقد هالني ذلك وأفزعني، مما دفعني للكتابة حول هذه المشكلة، وبحثها بحثاً علمياً موضوعياً، يمكنني من التعرف على جزئياتها الفقهية، وجمعها في بحث مستقل، أسميته "التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في الواقع الأردني - دراسة فقهية مقارنة".

مشكلة الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في معالجة ظاهرة الطلاق في المجتمع الأردني، حيث تزداد يوماً بعد يوم، كما تهدف إلى بيان التدابير الشرعية للحد من هذه الظاهرة، حفاظاً على الأسرة المسلمة من الهدم، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة في إيجاد الرابطة الزوجية المتكافئة، والمستقرة، والقائمة على أساس الرحمة والمودة والسكينة.

وسأحاول في هذا البحث أن أجيب عن الأسئلة الآتية:

١. ما الطلاق وما مدى الحاجة إليه؟
٢. ما أسباب كثرة حالات الطلاق في المجتمع؟
٣. ما التدابير والقيود التي اتخذها الشارع للحد من الطلاق؟
٤. ما الآثار السلبية للطلاق على الأسرة والمجتمع؟
٥. كيف يمكن مواجهة هذه المشكلة بالوسائل الحديثة؟

* المقصود هنا هو نسبة الطلاق بالنسبة لحالات الزواج في العام نفسه. وأما المقصود بالطلاق التراكمي، هي حالات الطلاق التي عرضت على المحكمة ولم يتم الفصل بها وأجلت للعام التالي.

الدراسات السابقة

عالج عدد من العلماء المعاصرين هذه الظاهرة من خلال كتابات متفرقة غير متخصصة بموضوع البحث، ومنها:

١. نظام الأسرة في الإسلام/ د. محمد عقلة إبراهيم، ط٣، مكتبة الرسالة، عمان سنة ٢٠٠٢/١٤٢٣.
 ٢. مشكلة الطلاق في الأردن ودور المرأة فيها (حالة دراسية على مدينة عمان) رسالة ماجستير/خديجة علي محمد الحراسيس، نوقشت في الجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٦).
 ٣. مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، د. عبد الرحمن الصابوني، ط٢، سنة ١٩٦٨، مطابع دار الهاشم، بيروت.
 ٤. الطلاق بين الإطلاق والتقييد/د. سعاد إبراهيم صالح.
 ٥. أبغض الحلال/د. نور الدين عتر.
 ٦. متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي/القاضي الشرعي الشيخ زياد صبحي علي نياي ط١، دار الينابيع للنشر والتوزيع والإعلان، عمان، ١٩٩٢.
- وقد عالجت هذه الكتب ظاهرة الطلاق بشكل عام دون الإشارة إلى أنها تدابير وقائية للحد من وقوع الطلاق.

وتأتي هذه الدراسة استكمالاً لجهود العلماء فيما كتبوا وإبرازاً للتدابير التي اتخذها الشارع للحد من وقوع الطلاق بصورة واضحة. وعلى هذا فالموضوع - في ظني - جديد من حيث عنوانه وجمع مباحثه من بطون كتب الفقه في بحث مستقل، مما يعطي الموضوع أهمية علمية وعملية.

كما أن الموضوع يوضّح صورة الإسلام المشرقة في المحافظة على كيان الأسرة، وبيان منهجه في معالجة المشاكل الزوجية من خلال التدابير التي وضعها للحد من الطلاق، كما يُظهر الموضوع تقدم الإسلام وسبقه في هذا الأمر لكل القوانين والأنظمة القديمة منها والحديثة.

منهج البحث ومصادره

وأما عن منهجي في البحث فقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت مسأله وأبرزتها، وأجريت مناقشات فقهية حول بعض مسأله، وبينت الراجح منها حسب قواعد أهل العلم في ذلك، كما رجعت إلى المصادر المختلفة من كتب اللغة والتفسير وفقه الأحوال الشخصية.

وأما مصادري في البحث، فقد رجعت إلى كتب المذاهب الفقهية وركزت على الأربعة المشهورة منها؛ لأنها كالأم بالنسبة لها، كما رجعت إلى الكتب الفقهية الحديثة المتعلقة بالموضوع، وإلى المعاجم اللغوية، وكتب التفسير.

خطة البحث

وأما خطتي في البحث فقد قسمتها إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: الطلاق، مفهومه، أسبابه، آثاره السلبية. وفيه مطلبان

- المطلب الأول: مفهوم الطلاق لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: أسباب الطلاق وآثاره السلبية وعلاجها.
- الفرع الأول: أسباب الطلاق.
- الفرع الثاني: آثار الطلاق السلبية.
- المبحث الثاني: التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق. وفيه خمسة مطالب:**
- المطلب الأول: كراهية الطلاق لغير حاجة.
- المطلب الثاني: الطلاق بيد الرجل أصل وبيد المرأة استثناء.
- المطلب الثالث: وجوب متعة الطلاق.
- المطلب الرابع: تقييد الطلاق بوقت الطهر.
- المطلب الخامس: الطلاق بالثلاث يقع واحداً.
- المطلب السادس: المعاشرة بالمعروف والصبر بين الزوجين.
- المطلب السابع: التدابير العملية في المجالات التربوية والإعلامية والاجتماعية.
- الخاتمة:** وفيها ذكرت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في البحث.

المبحث الأول: الطلاق: مفهومه، أسبابه، آثاره السلبية وعلاجها. وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الطلاق

أولاً: الطلاق لغة:

(طلق) في اللغة أصل صحيح مطرد يدل على التخلية والإرسال^(١)، يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً، وهو مصدر واسم بمعنى التطبيق كالسلام بمعنى التسليم^(٢).

وظلق الرجل امرأته وطلقت، وهي بالفتح تطلق طلاقاً. أطلق الناقة من عقالها. وطلقها فطلقت هي بالفتح طلقٌ أي: لا عقال عليها^(٣).

ويفهم مما تقدم أن الطلاق إزالة القيد والتخلية والإرسال.

وقد غلب عُرّف الفقهاء على استعمال لفظ الإطلاق في رفع القيد الحسي، فيقولون: أطلق الدابة والأسير، ولفظ الطلاق في رفع القيد المعنوي فيقولون: طلق المرأة^(٤).

ثانياً: الطلاق اصطلاحاً

عرّف الفقهاء الطلاق، واختلفت عباراتهم في تعريفه على النحو الآتي:

١. الحنفية: عرّفوه: "بأنه رفع قيد النكاح الثابت شرعاً في الحال أو المال بلفظ مخصوص"^(٥).
٢. المالكية: عرّفوه: "إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية"^(٦). أو هو "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه"^(٧).
٣. الشافعية: عرّفوه: "بأنه حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"^(٨).

(١) ابن زكريا، أحمد بن محمد فارس، (١٩٨٧)، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط١، دار

الجيل، بيروت، ٤٢٠/٣.

(٢) البستاني، المعلم بطرس، (١٩٧٧)، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ٥٥٤/٨.

(٣) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، (٢٠٠٢)، لسان العرب، ط١، مادة (طلق)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٧٨/٨.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين، (١٩٧٩)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢ دار الفكر، ٢٢٦/٣. الشرفاوي، الشيخ، الشرفاوي على التحرير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ٢/٢٩٢. الحجي، أحمد، (١٩٩٠)، فسخ الزواج، دار اليمامة للنشر والتوزيع، ص ٦٨.

(٥) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، (٢٠٠٠)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت ٣/٢٠٣، حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٦.

(٦) الدردير، أحمد، الشرح الكبير علي حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر ٣٤٧/٢.

(٧) النفراوي، الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، (١٩٥٥)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ط٣، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ٥٧/٢.

==

٤. **الحنابلة:** عرفوه: "بأنه حل قيد النكاح"^(١)، وزاد بعضهم: "حل قيد النكاح أو بعضه"^(٢).

مما سبق نلاحظ أن تعاريف الفقهاء للطلاق وإن اختلفت عباراتهم فيه، إلا أنه يمكن الجمع بينها في أن الطلاق يقتضي إزالة عقدة النكاح التي ثبتت بين الزوجين بالعقد الصحيح. وليس المجال يسمح للتفصيل في اختيار تعريف للطلاق؛ لأنه ليس موضوع البحث.

المطلب الثاني: أسباب الطلاق وآثاره السلبية وعلاجها

الطلاق مشروع باتفاق الفقهاء^(٣)، فقد شرعه الله عز وجل بقوله: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ"^(٤)، ليكون طريقاً لخلاص الزوجين إذا ساءت العشرة بينهما، وتخليصاً لهما من عدم إقامة حدود الله بينهما، والطلاق لا شك أنه من رحمة الله بالزوجين بعد استنفاد طرق المصالحة بينهما، بل ورحمة بالأطفال من بقائهم في هذا الجو المشحون بالخلاف والخصام بين الزوجين.

والوقوف على أسباب الطلاق أمر يطول شرحه وبيانه، وذلك لتعذر حصر تلك الأسباب، وتعدد الجوانب التي ينظر منها إليها، فقد يكون سببها جوانب اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية أو جسمية، فحصرنا للموضوع ومنعاً للإطالة سأوجز البحث في أهم هذه الأسباب، وأكثرها شيوعاً^(٥):

الفرع الأول: أسباب الطلاق

١. سوء اختيار الزوج

فقد يخطئ أحدهما اختيار الآخر بصورة لا تتفق مع المعيار الشرعي من الخلق والدين مصداقاً لقوله ﷺ: "تُنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فافطر بذات الدين تربت

(٨) الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، المكتبة الإسلامية ٢٧٩/٣، قليوبي، الشيخ شهاب الدين، حاشيتنا قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ٣٢٣/٣.

(١) ابن قدامة، موفق الدين محمد عبدالله أحمد بن محمد، (١٩٩٦)، **المغني على الشرح الكبير**، ط١، دار الحديث، القاهرة، ٨٢/١٠.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، (١٩٨٢)، **كشاف القناع**، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٣٢/٥.

(٣) شرح فتح القدير ٣/٣٢٦، حاشية الدسوقي ٢/٣٤٧، **مغني المحتاج** ٣/٢٧٩، **المغني والشرح الكبير** ٨٢/١٠.

(٤) [الطلاق: ١].

(٥) شرح فتح القدير ٣/٣٢٦، محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ٧٢/٣، ويتصرف، الحسيني، محمد مصطفى شحاتة، (١٩٦٧)، **الأحوال الشخصية في أحكام الزواج والطلاق**، ط٤، مطبعة التأليف بمصر، ص ١٣. عبد الحميد، محمد محي الدين، (٢٠٠٣)، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، المكتبة العلمية، بيروت، ص ٢٥٣.

يداك" (١). وقوله ﷺ: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" (٢)، فإن ذلك يؤدي إلى وقوع الخلاف الشجار بينهما بصورة لا يستطيع أحدهما الاستمرار بالبقاء مع الآخر ومعاملته بالمعروف، مع استنفاد كل وسائل الإصلاح الشرعية المعروفة للحد من مظاهر هذا الخلاف والشجار واستحكام النفرة بينهما، فعندئذ يكون الطلاق هو الملاذ الأخير للخلاص من هذا العيش غير الكريم بينهما (٣).

٢. اختلاف ثقافة الزوجين

قد تكون في أحد الزوجين أو كليهما مساوئ خلقية- سابقة على الزواج أو لاحقة له- ظهرت مع العشرة لا يستطيع الآخر تحملها، ولا أن تتحقق بسببها مقاصد الزواج ويستحكم الشقاق والنزاع بينهما ويستعصي معهما الإصلاح، فكان الطلاق وسيلة للتفريق بين الزوجين، وفي هذا يقول الإمام الكاساني في بدائعه: "... ولأن شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة؛ لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة؛ لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد فتتقلب المصلحة إلى الطلاق" (٤). ويقول ابن قدامة: "والعبرة-الحكمة والعقل- دالة على جوازه فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجرداً بالزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه" (٥).

كما قد تختلف ثقافة كل واحد من الزوجين عن الآخر، فكل له نظريته الخاصة في الحكم على الأشياء، وموقفه الخاص في الحلال والحرام والعيب وعدم العيب، وما يجوز فعله وما لا يجوز، وهذا الاختلاف أمر طبيعي، ولكن إذا لم يحاول كل واحد منهما أن يتنازل للآخر عن موقفه ونظريته تلك، فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى حدوث خلاف بل ونزاع بينهما، ينتهي بهما إلى الطلاق، خاصة إذا فشلت بعد ذلك كل الوسائل الشرعية للتقريب بينهما، وإعادة الحياة الكريمة بينهما (٦).

(١) منفق عليه، فقد رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب النكاح ح/رقم ٤٨٠٢، ومسلم عن أبي هريرة في كتاب الرضاع ح/١٤٦٦.

(٢) رواه الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه ح/١٠٩٠ عن أبي هريرة ورجح إرساله، كما رواه الترمذي عن أبي حاتم المزني ح/١٠٩١ بلفظ "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد" قالوا يا رسول الله وإن كان فيه، قال " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه " ثلاث مرات" وقال حديث حسن غريب .

(٣) مشكلة الطلاق في الأردن ودور المرأة فيها-حالة دراسية على مدينة عمان- مرجع سابق، ص ٨٣.

(٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (١٩٨٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٢/٣.

(٥) المغني والشرح الكبير، ٨٢/١٠.

(٦) محمد عقل، نظام الأسرة في الإسلام ٧٣/٣، سعد إبراهيم، الطلاق بين الإطلاق والتقييد-مرجع سابق، ص ٦.

٣. تباين الوضع الاجتماعي والاقتصادي^(١)

فإذا اختلف الوضع الاجتماعي بين الزوجين، فكل منهما قد جاء من بيئة مكانية مختلفة عن الآخر، وتربية بيتية مختلفة، وفارق اجتماعي في مستوى المعيشة مختلف أيضاً، ولم يستطع أحدهما أن يتكيف مع الآخر في وضعه الجديد وساءت العشرة بينهما، فإن ذلك مدعاة للفرقة بينهما.

٤. الإهمال للحقوق والواجبات الزوجية

يمثل الزواج شراكة حقيقية بين الزوجين لقيام أسرة سعيدة متكاملة قائمة على المودة والمحبة، والرعاية التامة للأولاد، وقد رتب الشارع على عقد الزواج حقوقاً وواجبات على كل واحد من الزوجين تجاه الآخر، فإذا قام كل واحد منهما بهذه الحقوق قامت بينهما العشرة بالمعروف، وأما إذا أهمل أحدهما بما عليه من حقوق تجاه الآخر فإن ذلك مدعاة لحدوث خلاف وشقاق بينهما يكون سبباً في وقوع الطلاق إذا فشلت جهود الإصلاح بينهما.

٥. تدخلات الأهل

الأصل أن يستفيد الزوجان من توجيهات الأهل بما يخدم حياتهما الزوجية ويعينهما على تحقيق المودة والمحبة بينهما، والأصل أن تكون توجيهات الأهل بما يرضي الله ويحقق الهدف من قيام الأسرة السعيدة، ولكن إذا خرجت هذه التوجيهات عن نطاق الشرع وعن هدف تحقيق قيام الأسرة السعيدة، وأخذت منحى التدخل في حياتهما سعياً لتحقيق أهداف خاصة، من سيطرة أحد الطرفين على الآخر وابتزازه ونحو ذلك، فإن ذلك سبب وجيه لحدوث الخلاف والنزاع بين الزوجين، قد يؤدي إلى الفرقة بينهما إذا فشلت جهود الإصلاح لرفع الخلاف بينهما.

هذا، وهناك أسباب أخرى كثيرة كالغيرة والشك الذي ينتاب أحد الزوجين تجاه الآخر، واختلاف المستوى التعليمي بينهما، والسمات الشخصية الخاصة بكل واحد منهما، وغير ذلك كثير مما لا يسع المقام بيانه، فأكتفي بهذا القدر؛ لأن الهدف إبراز أهمية الموضوع في حياة الأسرة.

وبالنظر في الإحصائيات الملحقة ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ لحالات الطلاق في الأردن يتضح إرتفاع نسبة حالات الطلاق قبل الدخول عنه بعد الدخول، وأرى أن ذلك يرجع إلى أسباب كثيرة، أهمها:

١. عدم اعتبار معيار الدين أساساً في اختيار كل واحد من الزوجين.
٢. اتجاه كل من الزوجين نحو الآخر بدافع العاطفة غير المنضبطة شرعاً، وذلك عن طريق الاختلاط في الجامعات، وانعدام التوازن الفكري في الاختيار مما سيؤدي حتماً إلى فشل هذه العلاقة لعدم قيامها على أسس شرعية وعقلية ومنطقية تضمن سلامة هذه العلاقة.

(١) الحراسيس، خديجة الحراسيس، مشكلة الطلاق في الأردن، مرجع سابق، ص ٨٧ وما بعدها.

٣. غياب الرقابة الموجهة لسلوك كل من الزوجين عند اختياره للآخر، سواء أكانت رقابة الدولة ومؤسساتها أم رقابة الوالدين.
٤. حصول كثير من حالات الزواج عن طريق بعض وسائل الاتصال المعاصرة- كالإنترنت- والتي لا يمكن أن تكون وسيلة منضبطة لكلا الطرفين لاختيار الأمتل في الزواج.
٥. طول فترة انعقاد عقد الزواج قبل الدخول، مما يسبب وقوع المشكلات بين الزوجين التي قد يصعب حلها، مما يؤدي إلى فشل تلك العلاقة.
٦. التكاليف المالية الباهظة والتي يفرضها الواقع والمجتمع والأعراف والتقاليد التي ترهق كلاً من راغبي الزواج، مما يؤثر على استمرار العلاقة الزوجية فيقع الطلاق قبل الدخول، والله أعلم.

الفرع الثاني: الآثار* السلبية للطلاق^(١)

* الآثار السلبية^(٢)

على الرغم من أن الطلاق شرعه الله- كما تقدم- لوضع حد للخلاف الدائم بين الزوجين، وعدم إمكان حسن العشرة بينهما بعد استنفاد طرق المصالحة بينهما، إلا أن لهذا الخيار تبعات ونتائج وأثاراً قاسية، وبخاصة إذا كان هناك أطفال.

وقد ذكر العلماء كثيراً من الآثار السلبية للطلاق، منها ما يعود على الحياة الأسرية، ومنها ما يعود على الحياة الاجتماعية، ونظراً لكثرة هذه الآثار سأستعرض جانباً منها استكمالاً للموضوع.

فمن أهم آثار الطلاق السلبية على الحياة الأسرية، أنه يؤدي إلى:

١. الفقرة بين الزوجين وابتعاد كل منهما عن صاحبه وانتهاء ما كان بينهما من عشرة.
٢. تمزق الحياة الأسرية، إذ لم يعد يجمع الزوجين بيت واحد يعيشان فيه ويقومان معاً برعاية أولادهما، بل وسيؤدي هذا التمزق الأسري إلى حرمان الأولاد من رعاية الوالدين معاً.

* أقصد بالآثار هنا، التبعات والنتائج السلبية التي تترتب على الطلاق وليس ما يترتب عليه من أحكام كالحقوق المالية والنفقة والحضانة وغيرها، لأن ذلك خارج عن موضوع البحث.

(١) محمد عقلة ص ٨٢ وبتصرف، جريدة الغد الأردنية العدد رقم ٨٩٠، تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨، مقال بقلم مريم ناصر بعنوان "الطلاق بين الضرورة وتأثيره السلبى على الأطفال"، الموقع الإلكتروني:

[www.swsma.com/Modules.Php/Name=news & file=article& side= ١٨٣](http://www.swsma.com/Modules.Php/Name=news&file=article&side=183).

[www.bab.com/articles/full-article.cfm/id=١٣٣٣](http://www.bab.com/articles/full-article.cfm/id=1333).

(٢) إن الآثار السلبية الآتية ليست كلها حتمية لازمة في كل طلاق فقد يكون بعضها وقد لا يكون، إلى جانب أن الطلاق قد يكون به آثار إيجابية حيث يرفع به ضرر كبير بين الزوجين يتوقع حصوله فيما لو لم يقع الطلاق، فكان الطلاق بذلك رحمة لكل منهما، وكما قال تعالى: "وإن يتفرقا يُغن الله كلاً من سعته" [النساء: ١٣٠].

٣. تشتت الأولاد بين الزوجين نتيجة نزاعاتهما التي تصل إلى المحاكم بما يؤثر سلباً على حياة الأولاد، مما يجعلهم يصابون باضطرابات نفسية وسلوكية.
٤. سوء العلاقة بين عائلتي الزوجين، وغالباً ما ينشأ بينهما شقاق ونزاع بدلاً من المحبة والوئام.
- ومن أهم آثار الطلاق السلبية على الحياة الاجتماعية أنه:**
١. يضر بتماسك المجتمع؛ لأنه يدمر اللبنة الأساسية فيه وهي الأسرة.
٢. يوجد نظرة سلبية من المجتمع إلى كل واحد من الزوجين من عدم قدرتهما على التعايش السليم معاً، وأنه السبب في هدم كيان الأسرة.
٣. يوجد نظرة سلبية للمرأة وبخاصة حيث يحملها المجتمع وحدها مسؤولية وقوع الطلاق، ومن ثم نجد كثيراً من النسوة في المجتمع يخشين على أزواجهن منها.
٤. يُفقد الزوجين احترام الناس لهما، ولم يعد بإمكانهما العودة إلى الحياة العائلية السابقة مع الآخرين.
٥. يؤدي إلى انتشار الفساد في المجتمع نتيجة حاجة كل من الرجل والمرأة إلى تلبية غرائزهما في حال عدم وجود وازع ديني عندهم.

المبحث الثاني: التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق. وفيه ستة مطالب:

الطلاق مشروع وجائز لحاجة باتفاق الفقهاء^(١)، لما له من آثار سلبية على الأسرة والمجتمع على حد سواء، وحتى لا يصل الأمر بالزوجين إلى هذه الحالة، فقد وضع المشرع مجموعة من القيود والتدابير للحد من وقوع الطلاق، ولتضييق دائرته ولكبح جماح من تسول له نفسه العبث بأوثق العهود والمواثيق، حتى لا يلجأ إليه الرجل إلا عند الضرورة ومن أهمها^(*): جعل الطلاق لغير حاجة مكروهاً، وجعل الطلاق بيد الرجل أصلاً وبيد المرأة استثناءً، وجعل الطلاق له متعة، وجعل الطلاق مقيداً بوقت الطهر، وجعل الطلاق بالثلاث لفظاً أو إشارة يقع واحداً، وسأتناول كل واحد من هذه التدابير في مطلب خاص به.

(١) شرح فتح القدير ٣/٢٦٦، حاشية الدسوقي، ٢/٣٦١، الفواعة الدواني على رسالة القيرواني، مصدر سابق، مغني المحتاج، ٣/٢٧٩، المغني والشرح الكبير ١٠/٨٣.

(*) هذه التدابير التي اخترتها ليست على سبيل الحصر، وإنما قدرت أنها الأهم.

المطلب الأول: كراهية الطلاق لغير حاجة

أجمعت الأمة على مشروعية الطلاق وجواز وقوعه^(١)، فللرجل الحق في أن يطلق زوجته لحاجة باتفاق الفقهاء- كما تقدم-، ولكن حقه هذا في إيقاع هذا النوع من الطلاق بدون حاجة هو محل بحث.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الأصل في الطلاق الحظر (الكراهية)، فلا يطلق الرجل إلا لحاجة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، الكمال بن الهمام من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن الأصل في الطلاق الإباحة، فللرجل أن يطلق بلا حاجة، وإليه ذهب الحنفية في المذهب^(٣).

الأدلة

أولاً: استدلت أصحاب القول الأول القائلون بأن الأصل في الطلاق الكراهة بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فبقوله تعالى: **"فَإِنْ أَعْطَاكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً"**^(٤).

وجه الدلالة: يرى الباحث أن إيقاع الطلاق على المرأة المطيعة لزوجها القائمة على حقوقه بغي وعدوان، فكان الطلاق بذلك محظوراً.

وأما من السنة فبأحاديث منها:

* قوله ﷺ: **"أبغض الحلال إلى الله -عز وجل- الطلاق"**^(٥).

وجه الدلالة: أن أبغض المكروهات إلى الله تعالى هو الطلاق، أو ما ندب الشارع ترك شيء أبغض إليه من الطلاق، ذلك أن المراد بالحلال في الحديث ما قابل الحرام وهو الجائز ولا يتناول فيه إلا المكروه بقرينة إضافة البغض إليه، فإن المندوب والمباح كلاهما لا يوصفان بأن

(١) المغني والشرح الكبير، ٨٢/١٠.

(٢) شرح فتح القدير ٣/٣٢٦، حاشية ابن عابدين، ٢٢٧/٣، الكشناوي، أبو بكر بن حسن، (١٩٩٥) أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الإمام مالك، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/٢. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهدب، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ٢/٧٩، المغني والشرح الكبير ٨٣/١٠.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٢٢٧/٣.

(٤) [النساء: ٣٤].

(٥) رواه أبو داود في سننه متصلاً عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق حديث رقم ٢١٧٨، ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب حدثنا سويد بن سعيد عن محارب عن بكر حديث رقم ٢٠١٨.

الله يبغضهما؛ لأن ذلك يتنافى مع الطلب على سبيل الاستحسان، أو على سبيل التخيير في الفعل والترك على وجه المساواة بينهما^(١).

واعترض عليه: بأن الحديث ضعيف من جهة إرساله فقد رجَّح أبو حاتم والدارقطني والبيهقي إرساله^(٢).

وأجيب عنه:

– أن الحديث وإن ضعفه البعض من جهة إرساله، إلا أن الحاكم أخرجه في المستدرک وقال حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجَاه، وزاد الذهبي في تلخيصه للمستدرک هو على شرط مسلم.

– أن الحديث له شاهد من حديث معاذ بن جبل أخرجه عبد الرزاق في مُصنِّفه^(٣).

– أن كثيراً من الفقهاء حملوا الحديث على كراهة التطلاق بلا سبب^(٤).

– **ومنها قوله ﷺ:** "لا تطلق النساء إلا من ربية إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات"^(٥).

وجه الدلالة: يرى الباحث أن الحديث فيه نهي عن إيقاع الطلاق على المرأة من غير ربية، أي وجود سبب لذلك.

الاعتراض: أن الحديث ضعيف، فأحد رواته لم يُسمَّ، كما ذكر ذلك الطبراني في الأوسط، كما أن في أحد أسانيد البزار عمران القطان وقد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره^(٦).

وأجيب عنه: بأن الحديث وإن كان فيه ضعف إلا أن تعدد ألفاظ الحديث وكثرة طرق رواته يقوى بعضها بعضاً فيؤخذ به وبخاصة إذا عززناه بحديث "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" فإن كلاً منهما يقوي الآخر في أن الأصل في الطلاق هو الكراهة.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٣، "فرق الزواج في المذاهب الإسلامية"، الشيخ علي الخفيف، ص ١٤. د. ت.

(٢) الصنعاني، محمد بن اسماعيل، (١٩٧١)، سبيل السلام، ط ٥، مكتبة الرسالة الحديثة/عمان، ١٦٨/٣. العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، (١٩٦٤)، تلخيص الحبير، عناية وطباعة السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ٢٠٥/٣ حديث رقم ١٥٩٠. الشوكاني، محمد بن علي، (١٩٩٧)، نيل الأوطار، ط ٤، دار الحديث، القاهرة، ٢٦١/٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٩٠/٦، حديث رقم ١١٣٣١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، ٥١/١٠، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في شرحه لحديث رقم ٤٩٥٤، حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٣، المغني والشرح الكبير ٨٣/١٠، أسهل المدارك ٣/٢، "أبغض الحلال"، نور الدين عتر، مرجع سابق، ص ٤١.

(٥) الهيثمي، نور الدين علي أبو بكر، (١٩٩٢)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ٦١٧/٤، فقد رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط عن أبي موسى ابن العاص وضعفه يحيى بن سعيد وغيره.

(٦) مجمع الزوائد للهيتمي ٦١٧/٤.

وأما من المعقول: فلأن الطلاق بلا سبب كفر لنعمة الزواج وهدم لركن من أركان السعادة ونقض لأساس من الأسس الحياتية الزوجية، بل وتضييع لأولاده، وكل ذلك هو اعتداء وهو بالحرام أشبه فلا يمكن أن يكون مباحاً^(١).

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الأصل في الطلاق هو الإباحة بالكتاب والسنة وفعل الصحابة.

أما الكتاب:

- فبقوله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُسُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ"^(٢).

وجه الدلالة: يرى الباحث أن نفي الجناح في الآية عن إيقاع الطلاق يعني نفي الإثم والحرَج في ذلك، ونفي الجناح صيغة من صيغ الإباحة عند الأصوليين فكان إيقاع الطلاق مباحاً.

ويعترض عليه: بأن نفي الجناح في الآية عن إيقاع الطلاق في حال حدوثه قبل الدخول، وليس في الإقدام عليه لغير سبب يبرره^(٣).

* وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ"^(٤).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: "فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ" جاء مطلقاً في جواز إيقاع الطلاق من غير تقييد بسبب أو حاجة^(٥).

واعترض عليه: بأن هذه الآية قيدتها آيات أخرى تفيد أن الطلاق مع طاعة الزوجة وحسن خلقها بغي وعدوان عليها^(٦)، كقوله تعالى "فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَ تَبِعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً"^(٧)، وأي بغي أشد من تطلق المرأة بغير سبب. كما تقيدها الآيات الدالة على وجوب تعامل الزوجات بالمعروف بقوله تعالى "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"^(٨)، ولا شك أن طلاقها بلا حاجة ليس من العشرة بالمعروف.

(١) حاشية ابن عابدين، ٢٢٨/٣، فرق الزواج، ص ١٤، الأحوال الشخصية، أبو زهرة، الشيخ محمد، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٢٨٤.

(٢) [البقرة: ٢٣٦].

(٣) فرق الزواج، ص ١٥.

(٤) [الطلاق: ١].

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٣.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٣، السرطاوي، محمود علي، (١٩٩٧)، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط ١ دار الفكر للطباعة والنشر عمان، ص ٢٨٢.

(٧) [النساء: ٣٤].

(٨) [النساء: ١٩].

وأما من السنة: فبأحاديث منها:

* ما رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ طلق حفصة بدون سبب فكان مباحاً.

واعترض عليه: بأن الحديث على فرض صحته لم يرد فيه أن النبي ﷺ طلقها بلا سبب، فوجب حمله على الحاجة تنزيهاً لفعل النبي ﷺ عن العيب؛ لأن الطلاق إذا لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص يكون لا فائدة منه وهو كفران لنعمة الزواج^(٢)، والرسول منزّه أن يوصف بذلك، فيكون الطلاق بسبب هو الأقوى. ويعزز ذلك أيضاً أن مقاصد الشريعة للزواج تأتي التطبيق بلا سبب.

* وبما رواه أبو داود وابن ماجه من أن النبي ﷺ قال: "أبغض الحلال عند الله الطلاق"^(٣).

وجه الدلالة: أن لفظ الحل الوارد فيه يدل على أن الطلاق مباح، ولفظ المباح من ألفاظ لإباحة عند الأصوليين.

واعترض عليه: بأنه الحل الذي يقابل الحرمة فيشمل الواجب والمندوب والمكروه، وتعيين حمله على الكراهة هو قرينة بغضه من قبل الله عز وجل، إذ الواجب والمندوب لا يوصفان بالكراهة ولا يمتثلان على الإباحة، كما أن لفظ الإباحة هنا يحمل على ما أبيح في بعض الأوقات عند تحقق الحاجة المبيحة^(٤)، فيحمل الحديث بذلك على الكراهة في إيقاع الطلاق.

وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم: فقد وقع الطلاق من بعضهم دون أن يسألوا عن وجه الحاجة، فقد طلق عمر بن الخطاب أم عاصم، وطلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر، وطلق المغيرة بن شعبة زوجته الأربعة دفعة واحدة، فلولا أن الطلاق مباح دون أن يكون هناك سبب لإيقاعه، ما أقدموا على تطليق زوجاتهم^(٥).

الاعتراض: واعترض عليه بأن طلاق بعض الصحابة هذا يحمل على وجود حاجة؛ لأنه إذا لم تكن هناك حاجة يكون فعلهم كفران نعمة وسوء أدب فيكره^(٦).

- (١) أبو داود في سننه ح / رقم ٢٢٨٣، والنسائي ٢١٣/٦، وابن ماجه حديث رقم ٢١٠٦، والحاكم في مستدركه ح / رقم ٦٧٥٤، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي في تلخيصه.
- (٢) شرح فتح القدير، ٣٢٦/٣، حاشية ابن عابدين، ٢٢٨/٣.
- (٣) سبق تخريجه (١٢) من البحث.
- (٤) شرح فتح القدير ٣٢٧/٣.
- (٥) شرح فتح القدير (٣٢٧/٣).
- (٦) شرح فتح القدير (٣٢٧/٣).

الرأي المختار

بعد استعراض دليل كل واحد من الفريقين ومناقشته في هذه المسألة، فإن الذي أختاره ويميل القلب إلى رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول -جمهور الفقهاء- من أن الأصل في الطلاق هو الكراهة لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم التي ظهرت لنا من خلال مناقشة أدلتهم والإجابة على اعتراضاتهم على أصحاب القول الثاني؛ ولأنه يتفق مع مقاصد التشريع في حرصه على بقاء الزوجية الصحيحة لتحقيق أهدافه الشرعية ولصون المجتمع من أي مظهر من مظاهر الرذيلة والفساد.

ونلاحظ من هذا الترجيح أن الشارع لم يجعل أمر الطلاق ميسراً كما هو الأمر في الزواج، بل ضيق فيه أشد التضييق، فاشتراط أن يكون من الزوج نفسه أو نائبه، وأن يكون الزوج مكلفاً، بل ووضع الشارع قيوداً لإيقاع الطلاق ووضع العقبات أمام المطلق للتروي والتفكير بحيث لا يقدم على الطلاق إلا لحاجة^(١).

كما يترتب على هذا الترجيح أن من طلق زوجته لغير سبب وجيه متعسف في استخدام حقه. وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٧٦/٦١ بهذا القول وأوجب تعويضاً على من طلق زوجته بدون سبب معقول وذلك في المادة ١٣٤.

ولا شك أنه وفق هذا الترجيح -بكون الطلاق مكروهاً لغير حاجة- يكون بمثابة تدبير شرعي زجري للحد من وقوع الطلاق، فالرجل عندما يعلم أن الطلاق في مثل هذه الحالة فيه كراهة، فإن ذلك يدفعه إلى التردد في إيقاع الطلاق. فالشارع إذن في هذا التدبير لا يريد أن يقع الطلاق حفاظاً على بقاء العلاقة الزوجية ومنعاً من هدمها.

هذا ونؤكد هنا أن هذا الترجيح لا ينفي أن الفقهاء اتفقوا على أن الطلاق ما شرع إلا لتيسير الخلاص من الحياة الزوجية إذا أصبحت مثاراً للفتن ومحللاً للأحقاد والضغائن، ومضيعة للتألف والتودد، وفي ذلك تخفيف من ربكم ورحمة^(٢).

المطلب الثاني: الطلاق بيد الرجل أصل وبيد المرأة استثناء

والأصل في هذا التدبير النصوص الشرعية كقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ"^(٣)، وقوله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ"^(٤) وقوله تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ"^(٥)، ويؤكد المعنى الثابت في الآية من كون الطلاق بيد الرجل ماورد بلفظ ضعيف في قوله ﷺ "إنما الطلاق لمن أخذ

(١) مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن الصابوني، ص ٩٩.

(٢) الأحوال الشخصية في أحكام الزواج والطلاق، محمد مصطفى شحاته، ص ١١٥.

(٣) [الطلاق: ١].

(٤) [البقرة: ٢٣٦].

(٥) [البقرة: ٢٣٠].

بالساق^(١). فهذه النصوص - وغيرها - أسندت الطلاق إلى الأزواج، فهم المخاطبون في هذه النصوص، مما يدل على أن الطلاق حق مشروع لهم لا يصح إلا بإرادتهم ومن غير اشتراط لرضا زوجاتهم أو حكم القاضي بالتطليق بينهما، وإلى ذلك ذهب عامة الفقهاء^(٢).

ولعل الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل ابتداءً ترجع إلى أن الرجل^(٣):

١. مكلف بتبعات الحياة ومشاقها، ويدفع تكاليف الزواج من مهر وغيره، مما يجعله يفكر ملياً قبل إيقاع الطلاق حتى لا يتحمل هذه التكاليف والنفقات مرة أخرى إذا ما أراد الزواج، وقد جعل الشارع للمرأة حق المخالعة تلجأ إليها لاقتداء نفسها.
٢. أبصر بالعواقب وأكثر تحكماً من المرأة في عواطفه وأعصابه مما يجعله أكثر روية وصبراً في إيقاع الطلاق، بخلاف المرأة التي قد تدفعها عاطفتها لذلك^(٤).
٣. أقدر على تقدير الآثار المادية وغير المادية للطلاق من حضانة الأولاد ورعايتهم، مما يجعله يكبح جماح نفسه ولا يتسرع في إيقاع الطلاق.

هذا هو الأصل في إيقاع الطلاق بأن يكون بيد الرجل، إلا أن بعض الفقهاء^(٥) ذهب إلى جواز إعطاء المرأة حق طلب أن تكون العصمة بيدها إذا هي أصرت على ذلك، وقيل الزوج، فتكون بذلك هي صاحبة الحل والعقد في ذلك، دون أن ينفي حق الرجل في إيقاع الطلاق، قياساً على جواز اشتراطها عليه ألا يخرجها من دارها أو ألا يسافر بها، وذلك انطلاقاً من حق المسلمين بعضهم على بعض في الالتزام بالشروط التي اتفقوا عليها ما دام أنه لا يتنافى مع ما يقتضيه العقد^(٦) الثابت في عموم قوله ﷺ "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"^(٧)، وقوله عليه السلام: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج"^(٨). والواقع يشهد بأن نسبة الطلاق الذي هو بيد الرجل عالية مع أن الأصل تقليل الطلاق وهذا راجع لأسباب أخرى تقدم ذكرها*.

- (١) رواه ابن ماجه ٢٠٨١/١ وفي تلخيص الحبير ٢١٩/٣ حديث رقم ١٦١٢ وقال في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.
 - (٢) شرح فتح القدير ٣٢٧/٣، بدائع الصنائع ١١٢/٣.
 - (٣) ابو زهرة ص ٢٨٤، محمد مصطفى شحاته، ص ١١٦، السباعي، مصطفى، (١٩٩٧)، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط ٦، المكتب الإسلامي-بيروت، ص ٢١٥. محمد عبد الحميد ص ٢٥٥، على الخفيف ص ٤٨. الطلاق بين الإطلاق والتقييد/سعاد ابراهيم صالح، مرجع سابق، ص ٣٢.
 - (٤) شرح فتح القدير ٣٢٧/٣، حاشية ابن عابدين ٢٢٩/٣.
 - (٥) المغني والشرح الكبير ٢٩٢/٩ فما بعدها ط ١، دار الحديث.
 - (٦) نيل الأوطار ١٧٠/٦، سيل السلام، ١٢٥/٣.
 - (٧) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٣ ح ٣٥٩٤، والترمذي في الجامع الصحيح ٣/١٣٥٢، والحاكم في المستدرک ٤٩/٢، والبيهقي في السنن ٩٧/٦ وإسناده صحيح.
 - (٨) متفق عليه، فقد رواه البخاري ٢٣٧/٥، الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، ومسلم، في كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط، من حديث عقبة بن عامر رقم ١٤١٨.
- ♣ انظر ص ٦ من البحث.

كيف يكون الطلاق بيد الرجل تدبيراً؟

على ضوء ما تقدم بيانه، فإن جعل الشارع الطلاق بيد الرجل هو بمثابة تدبير وقائي شرعي للحد من وقوع الطلاق؛ لأنه لو ترك الأمر بيد المرأة في إيقاع الطلاق كما ترك للرجل لترتب على ذلك آثار خطيرة على العلاقة الزوجية، إذ قد توقع المرأة الطلاق بلا سبب معقول ودون إعمال للعقل تماماً أو تبصر كافٍ في عواقب الأمور، لما عرف عنها بأنها سريعة الغضب سريعة التأثر وطبيعتها - غالباً - ما تدفعها إلى الجري وراء عاطفتها وفي ذلك ولا شك تهديد للحياة الزوجية بل وهدم لها، بخلاف ما لو كان بيد الرجل فإن نسبة وقوع الطلاق ستكون أقل، نظراً لتبصره بعواقب الأمور وبعيداً عن العاطفة أكثر من المرأة، ولهذا قال تعالى: "الرَّجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"^(١).

المطلب الثالث: وجوب متعة الطلاق

من تكريم الله للزوجة والإحسان إليها حتى بعد فراقها من زوجها أن جعل الزوج يدفع لها مالا - إضافة إلى صداقها - تطيباً لنفس الزوجة بما لحقها من ألم الفراق، ودفعاً للشبهات والريبة عنها، وسبباً لرفع معنوياتها باستيحاشها فراق الزوج^(٢) يكون بحسب حال الزوج من القلة والكثرة.

والمتعة ثابتة بقوله تعالى: "وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَبِّحِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ"^(٣)، وقوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ"^(٤).

وبما رواه البخاري^(٥) عن عبد الرحمن بن عباس بن سهل عن أبيه عن أبي أسيد قال: "تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين"^(٦)، وقد سميت المتعة بهذا الاسم لأن المرأة تستمتع بها وتنتفع^(٧).

(١) [النساء: ٢٤].

(٢) الخرشي، أبو عبدالله محمد، حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار صادر-بيروت، ٨٧/٤. مغني المحتاج، ٢٤١/٣، اطفيش، محمد بن يوسف، (١٩٨٥)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٣، مكتبة الإرشاد- جدة، ٣٨٤/٧.

(٣) [البقرة: ٢٣٦].

(٤) [البقرة: ٢٤١].

(٥) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري ٥٣/٧، دار إحياء التراث العربي كتاب الطلاق "باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق"، بيروت.

(٦) "الرازقية: ثياب من كتان بيض طوال ويكون في داخل ثيابها زرقاة"، العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر، ١٩٨٨، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ط ٤، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ٣٤٩/٩.

(٧) شرح كتاب النيل، ٣٨٤/٧.

وقد عرفها الفقهاء بتعريفات متباينة تبعاً لاختلافهم في أحكام فروعها، وقد اخترت تعريف الإمام النووي؛ لأنه يتفق مع موضوع البحث. فقد عرفها بأنها: "اسم للمال الذي يدفعه؛ الرجل لامرأته بمفارقته إياها"^(١)(*) .

ويتضح من التعريف أن المتعة اسم للمال الذي يجب على الزوج أن يدفعه لزوجته التي فارقتها في حياته تعويضاً لها عن الضرر الذي لحقها ولم تكن سبباً فيه، وأما إذا كانت سبباً فيه فلا متعة لها^(٢).

حكم المتعة

اختلف فقهاء المسلمين في حكم المتعة للنساء المطلقات في كونها تجب لكل مطلقة أو لبعضهن، وكونها شرعت لهن على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ على أقوال كثيرة نجلها في أربعة^(٣):

القول الأول: أن المتعة واجبة لكل مطلقة سواء دخل بها الزوج أم لا، سُمِّي لها مهر أم لا، وإليه ذهب الإمام أحمد في قول والظاهرية وسعيد بن جبیر^(٤).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"^(٥)، وقوله تعالى: "وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ"^(٦).

(١) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، ١٩٦١، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط١، المكتب الاسلامي- دمشق، ٣٢١/٧.

(*) عرفها الخرشبي: "ما يعطيه الزوج لمطلقاته ليحبر بذلك الألم الذي حصل لها بسبب الفراق"، حاشية الخرشبي، ٨٧/٤.

وعرفها ابن اطفيش: "ما يعطيه الرجل زوجته عند طلاقها تطيباً لنفسها عما يرد عليها من ألم الطلاق، وتسلياً لها عن الفراق" ٣٩٤/٧.

(٢) مغني المحتاج ٢٤١/٣، أبو يحيى، محمد حسن، (١٩٩٨) أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ط١، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، ص ٣٢٣.

(٣) حرصاً على عدم الخروج عن الموضوع، سأعرض أقوال الفقهاء في المسألة بإيجاز واختار منها ما يخدم البحث.

(٤) المغني والشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، ٥٨٦/٩، ط١، دار الحديث بالقاهرة، ١٩٩٦/١٤١٦، ابن حزم، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (١٩٩٠)، المحلى، دار الجيل ودار الأفاق الجديدة، بيروت، ٢٤٥/١٠ مسألة رقم ١٩٨٤، وجاء فيه ما نصه: "المتعة فرض على كل مطلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو آخر ثلاث وطئها أو لم يطأها فرض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئاً أن يمتعها، وكذلك المفتدية أيضاً ويجبره الحاكم على ذلك أحب أم كره ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها بغير طلاق"، السائيس، الشيخ محمد علي، تفسير آيات الأحكام، مطبعة محمد علي صبيح، بمصر ١٦١/١.

(٥) [البقرة: ٢٤١].

(٦) [البقرة: ٢٣٦].

وجه الدلالة: أن الله عم المتعة لكل مطلقة ولم يخصه، وأوجبه حقاً لها على كل متق يخاف الله تعالى، ووجوبه هذا ظاهر في قوله "وَمَتَّعُوهُنَّ" حيث هي فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب^(١).

ويعترض عليه: أن الله تعالى في قوله: "وَأَنْ تَطْلُقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ"^(٢)، قد خص المطلقة قبل الدخول إذا كان قد فرض لها مهر من عموم الآية وللمطلقات متاع حيث جعل لها نصف المهر ولم يجعل لها متعة^(٣).

وأجيب عنه:

١. بأن الله تعالى إذا أوجب شيئاً في آية من آيات القرآن الكريم فإن فيه ما يغني عن تكراره في آية أخرى، فالله قد أوجب المتعة لكل مطلقة بعموم قوله "وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ" فهذا كاف عن تكراره في كل آية تحدثت عن الطلاق^(٤).

٢. أن المعنى الاصطلاحي لمتعة الطلاق يختلف عن المهر، فالمهر ليس فرداً من أفراد المتعة، ومن ثم فإن نصف المهر ليس فرداً من أفراد المتعة^(٥).

القول الثاني: أن المتعة واجبة لمن طلقها زوجها قبل الدخول وقبل أن يُسمى لها مهر ولا تجب لغيرها، وإليه ذهب الحنفية والشافعية في القديم والحنابلة في المذهب والإباضية في الأصح عندهم^(٦)، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة "٥٥"^(٧).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً"^(٨)، وقوله تعالى: "وَأَنْ تَطْلُقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ"^(٩).

(١) المحلي ٢٤٥/١٠.

(٢) [البقرة: ٢٣٧].

(٣) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (١٩٩٩)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن "تفسير الطبري"، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٥٤٤/٢.

(٤) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (١٩٩٩)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن "تفسير الطبري"، ط٣، دار الكتب العلمية ٥٤٤/٢.

(٥) متعة الطلاق، الشيخ زياد صبحي علي ذياب، مرجع سابق، ص٤٥.

(٦) بدائع الصنائع ٣٠٢/٢، المهذب، الشيرازي، مصدر سابق ٦٣/٢، المغني والشرح الكبير، ٥٩٨/٩، شرح كتاب النيل ٣٨٥/٧.

(٧) تنص المادة (٥٥): "إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلو الصحيح فعدنذ تجب المتعة، والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على ألا تزيد عن نصف مهر المثل".

(٨) [الأحزاب: ٤٩].

(٩) [البقرة: ٢٣٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى في الآية الأولى أوجب المتعة للمطقة قبل الدخول مطلقاً سواء سُمِّي لها مهر أو لا، لعموم قوله تعالى "وَمَتَّعُوهُنَّ" حيث جاءت بصيغة الأمر، ثم جاءت الآية الثانية تخصص الآية الأولى وهي المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية، فأوجب لها نصف المهر، فبقيت المطلقة قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه على أصل العموم^(١).

ويعترض عليه: بأن الآية الأولى وإن كانت عامة في إعطاء المتعة للمطقة قبل الدخول سواء من سُمِّي لها مهر أو لم يُسَمَّ، ولكن الآية الثانية لم تخصص الآية الأولى؛ لأن التخصيص يقتضي أن يكون نص المهر فرداً من أفراد المتعة وهو ليس كذلك، كما أن المعنى الاصطلاحي لمتعة الطلاق يختلف عن معنى المهر^(٢).

* **القول الثالث:** أن المتعة واجبة لكل مطلقة إلا المطلقة قبل الدخول وبعد تسمية المهر، فهذه لا متعة لها بطريق الوجوب ولا بطريق الاستحباب واليه ذهب مالك في قول، والشافعي في مذهبه الجديد^(٣).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ* وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ"^(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قسم المطلقات في الآيتين إلى قسمين: قسم لم يُسَمَّ لها مهر فوجب لها المتعة، وقسم سُمِّي لها مهر فلم تجب لها المتعة؛ لأنه لما أوجب بالآية لمن لم يفرض لها المتعة دل ذلك على أنه لا تجب المتعة لمن سُمِّي لها مهر؛ ولأنه حصل لها في مقابلة الابتداء نصف المسمى فقام ذلك مقام المتعة^(٥).

كما أن الخطاب في الآية الثانية ينصرف إلى المتعارف عليه في العقد، والمتعارف هو الفرض في العقد، وهو ينتصف بالطلاق قبل الدخول، بخلاف غير المسمى^(٦).

ويعترض عليه: أننا لا نسلم لكم أن المتعة تشمل المطلقة قبل الدخول ولم يسَمَّ لها حسب ما قسمتم الآية، بل تشمل هذه الآية كل مطلقة قبل الدخول سُمِّي لها مهر أو لا، بدليل قوله تعالى: "يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَهَّنْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ تَمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ

(١) البدائع ٣٠٣/٢.

(٢) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ط ٢، دار المعرفة - بيروت، ٦١/٦، متعة الطلاق، زياد صبحي، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الله الصعدي (١٩٩٧)، حاشية العدوي على الرسالة، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١١٦/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦١٦/٢. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، (١٩٩٣)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٢/٣، المهذب ٦٣/٢.

(٤) [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧].

(٥) المهذب ٦٣/٢، المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، دار عالم الكتب، ٥٢/١٨.

(٦) البدائع، ٣٠٢/٢.

عِدَّةٌ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا"^(١)، فالأمر بالمتعة في هذه الآية شامل لكل مطلقة قبل الدخول سُمِّي لها مهر أو لا، وإنما جاء قوله تعالى: "فَنَصِّفُ مَا فَرَضْتُمْ" ليبين حكماً آخر لا علاقة له بالمتعة وهو المهر فأوجبت لها نصف المهر، كما أن في قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ"^(٢)، تأكيداً آخر على أن المطلقة قبل الدخول وقد سُمِّي لها مهر تشملها المتعة^(٣).

* **القول الرابع:** أن المتعة مندوبة لكل مطلقة، وإليه ذهب الإمام مالك في المشهور عنه^(٤).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "وَمَنْعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ"^(٥)، وقوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ"^(٦).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه قيد المتعة بالمتقي والمحسن، فدل ذلك على أنها ليست بواجبة؛ لأن الواجب لا يختلف فيه المحسن والمتقي وغيرهما^(٧)، ولذلك فإن الأمر في قوله تعالى: "وَمَنْعُوهُنَّ" يحمل على الندب لقوله في آخر الآية "حقاً على المحسنين" أي المتفضلين المتجملين، وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب^(٨).

ويعترض عليه:

١. أن القرآن في إيجابه المتعة على المحسنين والمتقين لا ينفي إيجابها على غيرهما، بدليل أن الله أخبر بأن القرآن هدى للمتقين في قوله سبحانه: "ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ"^(٩)، فلا يعني هذا أن القرآن ليس بهدى لغيرهم بل هو لجميع الناس^(١٠).

٢. أن الأمر المندوب لا يختلف فيه المتقي والمحسن وغيرهما، إذ كل مسلم في العالم هو محسن متق من المحسنين المتقين؛ لأنه مأمور بهذا الفعل، ولو لم يقع اسم محسن ومتق إلا

(١) [الأحزاب: ٤٠].

(٢) [البقرة: ٢٤١].

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن، ١٣١/٥ وبتصرف، انظر متعة الطلاق، زياد صبحي، ص ٤٥.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٢٥/٢، بن جزبي، محمد بن أحمد، (١٩٧٩)، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، ص ٢٦٤.

(٥) [البقرة: ٢٣٦].

(٦) [البقرة: ٢٤١].

(٧) بدائع الصنائع، ٣٠٣/٢.

(٨) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ٨٣/٢.

(٩) [البقرة: ٢].

(١٠) بدائع الصنائع، ٣٠٣/٢.

على من يحسن ويتقي في كل أفعاله، لم يكن في الأرض محسن ولا متق بعد رسول الله ﷺ؛ لأن من أتى ولو بقليل تقصير في حق الله لم يكن محسناً ولا متقياً^(١) ولم يقل أحد بذلك.

الرأي المختار

بعد استعراض لأقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم طلاق المتعة، فإن الذي يميل القلب إليه ويرجحه، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول- الظاهرية وقول للإمام أحمد وسعيد بن جبير- من أن المتعة واجبة لكل مطلقة، وذلك لقوة أدلتهم وسلامة حجته من المعارض، وانسجام مذهبهم مع جميع النصوص القرآنية الواردة في موضوع متعة الطلاق بصورة واضحة ومعبرة دونما حاجة إلى تأويلها أو جعل بعضها مخصصاً للبعض الآخر. فالمتعة شيء وما تستحقه المرأة من مهر شيء آخر.

وقد أشرت في الاعتراضات على المذاهب التي قالت بأن الله استثنى من المتعة من طلقت قبل الدخول وقد سُمِّي لها مهر، فإن المتعة شيء وما تستحقه المرأة من نصف المهر شيء آخر، وأن نصف المهر ليس فرداً من أفراد المتعة، وبذلك تستحق المرأة المطلقة المتعة سواء أكان طلاقها قبل الدخول أم بعده، سُمِّي لها مهر أو لم يسم. ويترتب على هذا الترجيح أن من طلق زوجته لغير سبب معقول يلزمه الحاكم بدفع متعة لمطلقتها كتعويض مادي وأدبي لها إلى جانب ما تستحق من مهر أو نفقة، وهذا الترجيح يدعونا إلى اعتباره أحد التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق وارتفاع نسبه في المجتمع، وهو ليس بالضرورة الحل الأوحيد والأمثل بل أحد التدابير التي تقلل من نسبة الطلاق في المجتمع، والله أعلم.

أثر وجوب المتعة على الزوج المطلق في الحد من وقوع الطلاق

على ضوء الرأي المختار، ومن منطلق أن الإنسان العاقل لا يقدم على عمل قبل أن يعرف نتائجه، فإن الزوج العاقل إذا ما أراد أن يطلق زوجته بدون سبب معقول ويعرف أنه سيلزم بدفع متعة للزوجة إلى جانب ما تستحقه من مهر، لا شك أنه سيتروى في اتخاذ قرار الطلاق، وسيفكر كثيراً قبل أن يقدم عليه، ومن ثم يجبر على إعادة حساباته وترتيب أوضاعه من جديد، فيوازن بين الأمرين وأيهما أكبر ضرراً: بين بقائها معه ومحاولة إصلاحها، وبين الضرر المادي الذي سيلحق به في دفع المتعة لها، فإذا وجد أن الضرر المادي الذي سيلحق به أكبر من عدم طلاقها أحجم عن الطلاق، خاصة إذا ما كان لحظة إقدامه على الطلاق في حالة غضب أو انفعال نتيجة رد فعل عن سلوك صدر عن زوجته لم يعجبه^(٢).

فوجوب المتعة لكل مطلقة - قبل الدخول وبعده، سُمِّي لها مهر أو لم يسم، كتعويض لها وتطبيب لخاطرها، يجعل الزوج يحجم عن إيقاع الطلاق أو على الأقل يتردد في إيقاعه، فيكون تشريع المتعة حينئذ بمثابة تدبير وقائي شرعي للحد من وقوع الطلاق، وحرص ظاهر من الشارع الحكيم على بقاء الحياة الزوجية، والتخفيف من وقوع الطلاق، وزيادة في الصلوات

(١) المحلي، لابن حزم، ٢٤٦/١٠، مسألة رقم ١٩٨٤.

(٢) متعة الطلاق، الشيخ زياد صبحي، مرجع سابق، ص ١٢٤.

الاجتماعية بين الأفراد، وإبعاد للمرأة عن مواطن الشبهات والريبة وألسنة الناس، وفي ذلك امتثال لقوله تعالى بأن يكون التفريق بإحسان^(١).

ولا شك أن تقرير الشارع هذه المتعة لكل مطلقة- يراعى فيها حال الزوج يسراً وعسراً- يُعني عن فكرة التعويض المادي الذي يلزم به الزوج حال طلاق زوجته طلاقاً تعسفياً والذي يعمل به في كثير من البلاد العربية ومنها الأردن كما جاء في المادة ١٣٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردني ١٩٧٦/٦١^(٢).

وما أجمل ما قاله الشيخ السائيس حول هذا الموضوع عندما يفسر قوله تعالى "كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"^(٣)، (كذلك أبين لكم سائر الأحكام، لتعقلوا حدودي وفرائضي، وتعلموا ما فيه الصلاح لكم من الأحكام، إن بعض الأزواج يطلقون نساءهم ظلماً منهم، أو ملاً وسأمة، ولا يباليون بما يصيب المرأة من ضرر بهذا الطلاق، فتذهب أزواجهن إلى المحاكم الشرعية بمصر يطلبين تعويضاً فلا تحكم لهن به، فيلجأن إلى المحاكم الأهلية، فتحكم لهن بالتعويض، فلو أخذ بمذهب سعيد بن جبير (من أصحاب القول الأول في حكم المتعة) من إثبات المتعة لكل مطلقة، ويكون ذلك بقدر حال الزوج من عسر ويسر لكان في ذلك تعويض للمرأة عما فاتها بالطلاق من جهة، وتقليل بالطلاق من جهة أخرى؛ لأن الزوج قد يكف عن الطلاق إذا علم أن وراءه متعة يغرّمها للزوجة)^(٤).

هذا وقد حدد المشرع الأردني في المادة رقم ١٣٤ من قانون الأحوال الشخصية بما لا يزيد عن نفقة المطلقة مدة سنة، وهذا ولا شك مبلغ مالي رادع للتطبيق في مجتمعنا.

المطلب الرابع: تقييد الطلاق بوقت الطهر

حتى ينفذ الطلاق وتترتب عليه آثاره الشرعية فقد وضع له الشارع وقتاً ملائماً لحال الزوجة عند وقوعه، وهو أن يوقعه الزوج على زوجته عندما تكون في حالة طهر من الحيض لم يمسه فيها حتى لا يطول عليها أمد عدتها، وهذا ما يسميه الفقهاء "بطلاق السنة" وإذا ما طلق الرجل زوجته أثناء الحيض أو في طهر مسها فيه، فهذا ما يسميه الفقهاء "بطلاق البدعة" وهو حرام ويأثم من أوقعه^(٥).

(١) حسب الله، أ. علي، (١٩٦٨)، الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ١٠٨-١١٣، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، د.السرطاوي، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

(٢) تنص المادة (١٣٤): "إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض، حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط ألا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة، ويدفع هذا التعويض جملة أو مقسطاً حسب مقتضى الحال، ويراعى في ذلك حاجة الزوج يسراً وعسراً، ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى بما فيها نفقة العدة".

(٣) [البقرة: ٢٤٢].

(٤) السائيس، الشيخ محمد علي، تفسير آيات الأحكام، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، ١/١٦١.

(٥) شرح فتح القدير، ٣/٣٣٨، بدائع الصنائع، ٣/٨٨، فوانين الأحكام لأبن جزي، ص ٢٥٠، مغني المحتاج، ٣/٣٠٩، حاشيتنا قلوبوي وعميرة ٣/٣٤٩، المغني والشرح الكبير، ١٠/٨٥، كشاف القناع، ٥/٢٤٠، ابن==

دليل تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي:

أولاً: الكتاب

ثانياً: السنة

أما الكتاب فقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ"^(١).

وجه الدلالة: في الآية أمر من الله لنبيه بأن يوقع الرجال من أمته الطلاق على نسائهن وهن مستقبلات لعدتهن، بحيث يكون الطلاق متصلاً بالعدة، بمعنى أن يكون الطلاق في طهر لم يمسهن فيه، إذ زمن الحيض لا يحسب من العدة^(٢).

وأما من السنة: فيما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء"^(٣).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لام ابن عمر على طلاقه امرأته في حال حيضها وأمره أن يراجعها، ثم بين له ﷺ أنه إذا أراد طلاقها أن يكون بعد طهرها من الحيض وقبل أن يمسه.

الحكمة من سننية وقوع الطلاق في طهر لم يمسهن فيه يرجع إلى:

١. عدم إطالة أمد عدة المرأة، حيث إذا طلقها الزوج في زمن الحيض، فإن مدة حيضتها هذه لا تحسب من حساب عدتها وفي ذلك إضرار بالمطقة^(٤)، وتكليف مادي على الرجل بزيادة النفقة عليه.
٢. إطالة مقام الزوج معها مما يعطيه فرصة ليقرر الأفضل، فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها ولا يطلقها^(٥).
٣. عدم وقوع الرجل في ندم شديد إذا ما أوقع الطلاق على زوجته وهي في حال الحيض، ذلك أن الرجل عندما تكون زوجته في فترة الحيض تقل رغبته فيها لنفور الطبع، فإذا ما أوقع

== تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، (١٩٨٥)، **مجموع فتاوى**، طبع بإشراف الرئاسة العالمية لشؤون الحرمين الشريفين، مجلد ٣٣، ص ٧. الشوكاني، محمد بن علي، (١٩٩٧)، **نيل الأوطار**، ط ٤، دار الحديث، القاهرة، ٢٦٦/٦. أبو زهرة، ص ٢٧٦، محمد عبد الحميد، ص ٢٩٠، محمود السرطاوي، ص ٢٩٦، علي الخفيف، ص ١٦، محمد مصطفى شحاته، ص ١٢٠.

(١) [الطلاق: ١].

(٢) **بدائع الصنائع**، ٨٩/٣، مغني المحتاج، ٣٠٨/٣.

(٣) **صحيح مسلم**، شرح النووي، **كتاب الطلاق**، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم ١٤٧١.

(٤) شرح فتح القدير ٣٣٦/٣.

(٥) **صحيح مسلم**، بشرح النووي ٥٠/١٠.

الطلاق وهي في هذه الحالة، قد يندم على ما أقدم عليه بعد أن تنتهي فترة الحيض ويرغب فيها، وكذا إذا طلقها في طهر مسها فيه فإن رغبته فيها تفتقر غالباً؛ لأنه أشبع حاجته منها^(١).
ولذا فإن في إيقاع الطلاق عليها في طهر لم يمسه فيها يكون خلال تلك الفترة قد أخذ فرصة كافية لمراجعة نفسه في علاقته مع زوجته فيتخذ قراره بروية وتبصر دون غضب أو تسرع.

حكم الطلاق البدعي

اتفق الفقهاء^(٢) على أن الطلاق البدعي محرم، وأن فاعله أثم لمخالفته الطريقة المشروعة في الطلاق والتي تحقق مقصود الشارع وحكمته في تشريعه للطلاق، ولكنهم اختلفوا في وقوعه رغم حرمنه على قولين^(٣) (*):

القول الأول: أن الطلاق البدعي واقع مع الإثم وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فبآيات الطلاق التي جاءت بصيغة العموم دون أن تفرق بين بدعي وغيره أو تربط وقوع الطلاق بوقت دون وقت، وهذا يدل على وقوع الطلاق مطلقاً دون تقييد في حال الطهر أو الحيض، من ذلك قوله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً"^(٥)، وقوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"^(٦)، وقوله تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ"^(٧).

- (١) شرح فتح القدير، ٣/٣٣٦/٣، بدائع الصنائع، ٩٠/٣.
- (٢) بدائع الصنائع، ٣/٩٦، بداية المجتهد ٢/٥٦، المهذب ٢/٧٩، المغني والشرح الكبير ١٠/٨٨.
- (٣) المسألة خلافية، وقد تحدث كل فريق من الفقهاء عن موقفه في هذه المسألة بما يطول شرحه ويخرجنا عن نطاق البحث، وقد أفاض ابن القيم الجوزية في كتابه زاد المعاد الحديث عن هذه المسألة مستعرضاً آراء الفريقين والمناقشات التي دارت حولها، ولذا ساوَجَ الحديث في المسألة بما يخدم البحث.
- (*) يعود سبب الاختلاف بين الفريقين إلى كون الشروط التي اشترطها الشارع في الطلاق السني هل هي شروط صحة وإجزاء أم شروط كمال وتمام، فبالأول قال المانعون وقوعه، وبالثاني قال المجوزون وقوعه (بداية المجتهد ٢/٥٦).
- (٤) شرح فتح القدير ٣/٣٣٨، بدائع الصنائع ٣/٩٦، حاشية الدسوقي ٢/٣٦٢، بداية المجتهد ٢/٥٦، المهذب ٢/٧٩، المغني والشرح الكبير ١٠/٨٨، بن مفلح، أبو عبد الله محمد، (١٩٨٥)، الفروع، ط٤، عالم الكتب، بيروت، ١٧٩/٢، وجاء فيه ما نصه: "وإن طلق مدخولاً بها في حيض أو طهر وطىء فيه حرم ووقع"، شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود السرطاوي، ص ٣٠٦.
- (٥) [البقرة: ٣٦٠].
- (٦) [البقرة: ٢٢٩].
- (٧) [البقرة: ٢٣٠].

ويعترض على استدلالهم: بأن هذه الآيات المطلقة قد جاء ما يقيدها وذلك في قوله تعالى: **"يَأْيَهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ"**^(١)، حيث قيدت وقوع طلاق النساء وهن مستقبلات لعدتهن، أي في الوقت الذي شرع فيه في العدة، بحيث يكون الطلاق متصلاً بالعدة وفي طهر لم يمسه فيها؛ لأنه الطلاق المشروع والمأذون فيه^(٢).

وأما السنة: فيما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق زوجته وهي في عهد رسول الله ﷺ، ... فليراجعها ... فتلك العدة التي أمر بها الله عزوجل أن يطلق لها النساء^(٣).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ عليه وسلم قد لام ابن عمر على طلاقه امرأته حال حيضها وأمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق. والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، فيكون الطلاق بذلك واقع زمن الحيض.

ويؤيد ذلك ما رواه البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر "حُصِبْتُ عَلَيَّ تَطْلِيْقَةً"^(٤)، ومعنى ذلك أن طلاقه لامرأته قد وقع وحسبت من عدد طلاقاتها.

ويعترض عليه: أن قوله "حسبت عليه تطلقه" لم يعرف تماماً عن صدرت عنه: عن ابن عمر أم عن النبي ﷺ، فكلمة "وحسبت" إن كانت بالبناء للفاعل كان ذلك قول صحابي حدثنا فيه عن طليقة أوقعها بنفسه وقول الصحابي لا حجة فيه إن لم يؤيده القرآن أو السنة، وإن كانت للبناء للمفعول، احتمل الأمر أحد معنيين: إما أن يكون الرسول هو الذي احتسبها وإما أن يكون ابن عمر، ومع وجود الاحتمال لا يصح الاستدلال^(٥).

وقال ابن حزم في المحلى: "لم يقل ابن عمر أن رسول الله حسبها تطلقه"، ولا أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قال له: اعتد بها طليقة: "إنما هو إخبار عن نفسه، ولا حجة في فعله ولا فعل أحد دون رسول الله ﷺ"^(٦).

وأما من المعقول: فإنه طلاق صدر من أهله في محله فيقع، والطلاق ليس بعبادة ولا قرية حتى يعتبر لوقوعه مخالفة الأمر، وإنما هو إزالة عصمة وإسقاط حق فلا تنقيد سببته بوقت معين، والنهي عنه ليس لفقده السببية، بل هو لأمر خارج عن حقيقته وعن سببته، وهو الإضرار بالزوجة بتطويل العدة عليها^(٧).

(١) [الطلاق: ١].

(٢) ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية، (١٩٩٨)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٣، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥ من البحث.

(٤) صحيح البخاري، ٥٣/٧.

(٥) زاد المعاد ٢٠٩/٥، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٢٦٧/٦، مدى حرية الزوجين في الطلاق ٤٢٨/١.

(٦) المحلى، لابن حزم ١٦٥/١٠.

(٧) المفتي والشرح الكبير ٨٩/١٠، شلتوت والسائيس، الشبخان محمود ومحمد، (١٩٥٣)، مقارنة المذاهب في الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر ص ٧٧، الطلاق بين الإطلاق والتنقيد، ص ٨٩.

ويعترض عليه: بأن الشارع جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط، أما أحكامها فإنها إلى الشارع يرتبها على ما يعتد به منها، فإذا كان ما باشره المكلف محرماً لم يكن سبباً مشروعاً معتداً به للنهي عنه، ولذا يرتب الشارع عليه أثره الشرعي وإلا كان منافياً للنهي عنه. ثم إن الزوج المطلق بمثابة وكيل في التصرف في الطلاق بما أمر - وهو طلاق السنة - فإن خالف ذلك، فإن تصرفه غير مأذون له فيه، ومن ثم فلا يعتد به^(١)، وعليه فإن طلاقه غير واقع.

القول الثاني: أن طلاق البدعي غير واقع، وإليه ذهب الظاهرية والجعفرية وابن تيمية وابن القيم الجوزية^(٢).

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والآثار والمعقول:

أما الكتاب: فيقوله تعالى: "يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ"^(٣).

وجه الدلالة: أن طلاق الرجل للمرأة يجب أن يكون وهي في حال استقبال لعدتها، أي في حال طهر، ومن ثم فإذا وقع الطلاق في غير هذه الحالة المأمور بها فلا يقع.

أما من السنة: فيقول النبي ﷺ "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"^(٤).

وجه الدلالة: أن الطلاق البدعي ليس مأموراً به بل منهي عنه، وكل ما كان كذلك فهو مردود على صاحبه، ومن ثم لا يقع طلاق البدعي.

وأما الآثار

- فما رواه أحمد وأبو داود بالسند الصحيح أن الزبير سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ فسأل عن ذلك رسول الله فقال: إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، فقال عبد الله، فردها علي ولم يرها شيئاً، وقال: إذا ظهرت فليطلق أو فليمسك. قال ابن عمر، وقرأ رسول الله ﷺ: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن"^(٥).

(١) زاد المعاد، ٢٠٣/٥، فرق الزواج، الشيخ علي الخفيف، ٢٨.

(٢) المحلى ١٦١/١٠ مسألة رقم ١٩٤٩، الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن يحيى، (١٩٨٥)، المختصر النافع، ط٢، دار الأضواء، بيروت، ص ٢٢٢، وجاء فيها ما نصه: "فالبديعة: طلاق الحائض مع الدخول وحضور الزوج أو غيبته دون العدة المشترطة وفي طهر قد قربها فيه وطلاق الثلاث المرسلة (من غير رجعة بينها) وكله لا يقع" النجفي، الشيخ محمد حسن، (١٩٩٢)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ط١، مؤسسة المرتضى العالمية ودار المؤرخ العربي، بيروت، ٣٢٩/١١. الفتاوى، لابن تيمية، مجلد ٣٣، ص ٧ فما بعدها، زاد المعاد ٢٠٢/٥.

(٣) [الطلاق: ١].

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣٧٩/١٢، حديث رقم ١٧١٨، وجاء أيضاً بلفظ "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

(٥) خرجه أحمد في مسنده حديث رقم ٥٥٢٤، وأبو داود في سننه رقم ٢١٨٥، كتاب الطلاق باب طلاق السنة، وقال ابن القيم ورجاله ثقات أئمة حفاظ، زاد المعاد، ١٩٩/٥، نيل الأوطار ٢٦٧/٦.

– وبما رواه ابن حزم في المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر أنه قال في الرجل يطلق زوجته وهي حائض (لا يعتد بذلك)، وقال إسناده صحيح^(١).

وجه الدلالة: أن ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض ردها عليه النبي ﷺ ولم يحسبها تطليقة.

– وبما روي أن عبد الله بن مسعود كان يقول: "من أتى الأمر على وجهه فقد بين الله له، وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون"^(٢).

وأما المعقول فبوجوه منها:

فلأن الزوج تصرف في أمر غير مأذون له فيه وهو إيقاع الطلاق بالحيض، وكل ما كان كذلك فلا يصح ولا ينفذ، ثم إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فإذا نحن أوقفنا الطلاق فلن يكون هناك فرق بين الطلاق المنهي عنه والمشروع، ومن ثم فإن الفاسد لا يثبت حكمه^(٣).

الرأي المختار: بعد استعراض لأقوال الفريقين في هذه المسألة، فإن الذي أميل إليه وأرجحه رأي الفريق الثاني – ابن القيم ومن معه – من أن طلاق البدعي لا يقع، وذلك لموافقة أدلتهم لظاهر القرآن وللقواعد الكلية المستنبطة من أحكام الشريعة، واتفاقها مع الحكمة في حرمة إيقاع الطلاق في الحيض (كما تقدم بيانه).

ويؤيد ذلك أن الألفاظ التي وردت عن ابن عمر في ذلك قد اضطربت اضطراباً شديداً، فمرة يذكر فيها أن طلاقه لامرأته حال الحيض حسبت طلقة ومرة ينفي ذلك، وكلها صحيحة عنه، وعند تعارض الروايات الصحيحة وعدم إمكان الجمع بينها يجب الترجيح والأرجح هو عدم وقوعها.

كما يؤيده ما تقرر في الأصول من أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والمنهي عنه نهياً لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللزوم يقتضي الفساد، والفساد لا يثبت حكمه^(٤).

وقد ذهب بعض فقهاء العصر إلى هذا القول منهم: الشيخ علي الخفيف^(٥)، ود. سعاد إبراهيم صالح^(٦)، وذكر د. السرطاوي أن ممن ذهب إلى هذا القول أيضاً الشيخ محمد زكريا ود. أحمد غندور^(٧).

(١) المحلى، لابن حزم ١٠/١٦١، نيل الأوطار ٦/٢٦٨.

(٢) زاد المعاد ٥/٢٠٦.

(٣) زاد المعاد ٥/٢٠٤، نيل الأوطار ٦/٢٦٨.

(٤) نيل الأوطار ٦/٢٦٨.

(٥) علي الخفيف، ص ٣٢.

(٦) الطلاق بين الإطلاق والتقييد، سعاد إبراهيم صالح، ص ٩٥.

(٧) شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، محمود السرطاوي، ص ٣١٣.

ولم يتعرض قانون الأحوال الشخصية الأردني لهذه المسألة، ولكن يفهم من المادة (١٨٣) منه أنه يؤخذ بالرأي الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة عند عدم وجود نص فيه، والحنفية يقع عندهم طلاق البدع - كما تقدم -

على ضوء هذا الترجيح للمسألة -السابقة- وهي عدم وقوع الطلاق البدعي، فيكون عدم وقوعه بذلك تدبيراً شرعياً للحد من وقوع الطلاق؛ لأنه يضيق من دائرة وقوعه، ويحمي الأسرة من التفكك، والأولاد من الضياع.

مما سبق يظهر لنا:

- أ. حرص الشارع على الحفاظ على استمرار الحياة الزوجية وعدم تأثرها بالطلاق البدعي المحرم.
- ب. زجر المخالف الذي أوقع طلاقه بالطريقة التي نهى عنها الشارع بإبطاله وردده عليه، واعتباره كأن لم يكن، وفي ذلك رفع لمفسدة نهى عنها الشارع، ولأن في إقرار طلاقه في هذه الحالة (التي نهى عنها الشارع) إقرار لتلك المفسدة لا رفع لها.
- ج. منع المكلف من التمادي في إيقاع الطلاق دون مراعاة للضوابط التي شرعت في كيفية وقوعه، وإلا لما كان لهذه الضوابط فائدة، والله أعلم.

المطلب الخامس: الطلاق الثلاث بلفظ واحد

لا خلاف بين الفقهاء أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاث طلاقات متفرقات كل طلاقة لها رجعة، فإن زوجته قد بانث منه بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره^(١)، واختلفوا في حكم الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة بأنه يقع ثلاثاً؟ أم واحداً؟ أم أنه لا يقع، على أقوال أهمها ثلاثة^(*).

القول الأول: أنه يقع طلاقة واحدة رجعية، وبه قال مجموعة من الصحابة والتابعين، وهو رأي ابن تيمية وابن قيم الجوزية^(٢).

ومما استدلووا به على ما ذهبوا إليه الكتاب والسنة.

أما الكتاب فيقول له تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"^(٣).

(١) قوانين الأحكام، ص ٢٥١.

(*) استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة كثيرة مبسطة في كتب الفقه، وسأوجز الحديث عن أهمها منعاً للإطالة والخروج عن الموضوع، وسأختار منها ما يخدم البحث.

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية ٢٨/٣، ط ١، دار الحديث، القاهرة، د. ت. زاد المعاد، ٢٢٧/٥، مصدر سابق.

(٣) [البقرة: ٢٩٩].

وجه الدلالة: أن الطلاق المشروع لا يكون إلا مرة بعد مرة، وبهذا يكون الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، وعلى ذلك إذا طلقها فلان بلفظ واحد فلا يقع إلا واحداً، ويؤيده أن من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين لا يكون ذلك إلا تسبيحة بعد تسبيحة، وكذا من قال أقسم بالله ثلاثاً فإنه لم يكن منه إلا قسم واحد^(١).

ويعترض عليه: بأن غاية ما تدل عليه الآية، أن الطلاق الذي يكون الرجل فيه أحق برد زوجته ما كان مرتين، فإن طلقها الثالثة، فليس أحق بها وهذا لا يقتضي أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لا يقع أصلاً، أو يقع واحدة، وإنما يؤخذ ذلك من السنة^(٢).

وأما من السنة فبأحاديث منها

* فما رواه مسلم عن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله -ﷺ- وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: "إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أفضيناها عليهم فأمضاه عليهم"^(٣).

وجه الدلالة: أن الطلاق بلفظ الثلاث كان على عهد الرسول -ﷺ- وعهد أبي بكر الصديق وسنتين من خلافة عمر يقع واحداً، ولما أكثر الناس من وقوع الطلاق بلفظ الثلاث بعد ذلك التفت عمر بن الخطاب إلى المصلحة، فأمضاه عليهم: أي جعله ثلاثاً. ففي العمل بما كان عليه الأمر في عهد النبي -ﷺ- من وقوع الطلاق بلفظ الثلاث واحداً هو الأولى بالاتباع.

واعترض عليه بوجوه منها:

أن الحديث ليس فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يجعل الثلاث واحدة، ولا أنه علم بذلك وأقر عليه، والحجة إنما هي قوله أو فعله أو إقراره ولم يُثبت واحداً منها^(٤).

– وبما رواه مسلم أن أبا الصهباء قال لابن عباس: "هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله -ﷺ- وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك. فلما كان عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازهم عليهم"^(٥).

– وبما رواه أبو دواد وأحمد عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: "طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني عبد المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فقال: فسأله رسول الله -ﷺ-: كيف طلقته؟ فقال: طلقته ثلاثاً. فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم،

- (١) بدابة المجتهد ٥٢/٢، زاد المعاد ٢٢٩/٥، فرق الزواج، الشيخ علي الخفيف، ص ٣٥، مقارنة المذاهب في الفقه، الشيخان شلتوت والسايس، ص ٨٤.
- (٢) مقارنة المذاهب في الفقه، ص ٨٥، ٨٦.
- (٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث رقم ١٤٧٢.
- (٤) مقارنة المذاهب في الفقه، ص ٨٦.
- (٥) صحيح مسلم، شرح النووي، المصدر السابق نفسه.

قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت، قال: فراجعها، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر"^(١).

وجه الدلالة: الحديث نص في محل النزاع، من أن النبي -ﷺ- احتسب خلاف أبي ركان زوجته ثلاثاً طلقة واحدة، بدليل أنه أمره أن يراجعها إن شاء، فلو كانت ثلاثاً لما قال له: أرجعها إن شئت.

ولأن جمع الطلاق ثلاثاً بدعة محرمة، والبدعة مردودة بالنص^(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"^(٣)؛ ولأن حكمة الشارع من تفريق الثلاث هي التدارك عند وقوع الندم على الطلاق، وهذا لا يكون عند إيقاعه جملة واحدة، ومن ثم كل ما كان مفوتاً لحكمة الشارع يجب إلغاؤه وذلك بإرجاعه إلى الواحد تحقيقاً للحكمة وتصحيحاً لإنشائه بقدر الإمكان^(٤).

أما الكتاب

القول الثاني: أنه يقع وفق ما اقترن به من عدد أو إشارة، فمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً أو بالثلاث، أو أنت طالق مرتين، أو قال لها أنت طالق، وأشار بإصبعين أو بثلاث أصابع، يريد بذلك عدد الطلقات فإنه يقع وفق ما قال أو أشار، وبه قال جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة^(٥).

ومما استدلووا به على ما ذهبوا إليه؛ الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فآيات الطلاق الواردة فيه، والتي وردت مطلقة دون تفريق بين إيقاع الواحدة أو الاثنتين أو الثلاث^(٦)، كقوله تعالى: "يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن"^(٧).

وقوله تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن"^(٨).

وأما من السنة: فبأحاديث منها :

* ما رواه مسلم عن حديث سهل بن سعد أخي بن ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، وذكر الحديث بقصته وزاد فيه:

(١) رواه أبو داود في سننه حديث رقم ٢١٩٦، وأحمد في مسنده ٢٦٥/١، حديث رقم ٢٣٨٧.

(٢) زاد المعاد ٢٢٩/٥.

(٣) سبق تخريجه، ص ٢٩.

(٤) مقارنة المذاهب في الفقه، ص ٨٥.

(٥) شرح فتح القدير ٣/٣٣٠، الحصكفي، محمد علاء الدين، شرح الدر المختار، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، ٢٨٦/١، قوانين الأحكام، ص ٢٥١، بداية المجتهد ٥٢/٢، مغني المحتاج ٣/٢٩٤، المهذب ٢/٨٤، والمغني والشرح الكبير ١٠/٩٦، كشاف القناع، ٥/٢٦١.

(٦) زاد المعاد ٥/٢٣٠، نيل الأوطار ٦/٢٧٤، مقارنة المذاهب في الفقه، ص ٨١.

(٧) [الطلاق: ١].

(٨) [البقرة: ٢٣٦].

فَتَلَّعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الرَّسُولُ: ذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مَتَلَاعِنِينَ^(١).

وجه الدلالة: أن الملاعن طلق زوجته ثلاثاً في حضرة النبي ﷺ وأيد ذلك النبي بقوله: إن التفريق بين الملاعين يكون ثلاثاً.

ويعترض عليه: أن الحديث وإن كان صحيحاً ولكن استدلالهم به في غير محله؛ لأن طلاق الثلاث في حالة اللعان غير مجد؛ لأنه لا فائدة منه إلا لتأكيد مقصود اللعان في الفرقة الأبدية بين الزوجين، بدليل أنه لو طلقها بعد اللعان في حال الحيض أو في طهر مسها فيه لم يكن عاصياً؛ لأن هذا النكاح مطلوب الإزالة مؤيد التحريم^(٢).

* وبما رواه مسلم عن ابن عباس قال: "كان الطلاق في عهد رسول الله ﷺ وأبو بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم"^(٣).

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب أمضى على المطلقين ثلاثاً طلاقهم، ولم يعتبره واحداً، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان إجماعاً منهم عليه، لعلمهم بأن ما فعله عمر فيه المصلحة، وأن الحكم السابق انتهى بانتهاء علته^(٤).

ويعترض عليه: أن هذا الطلاق سواء أكان بلفظ الثلاث أم متفرقاً يحتمل أن يراد به التأكيد على وقوع الطلاق، وليس تكراره، وأنهم لا يريدون به الثلاث.

ويؤيد ذلك أن الناس في عهد رسول الله ﷺ كانوا على صدقهم وسلامتهم فلم يكن فيهم خب ولا خداع، وكانوا يتقون الله أكثر ممن جاء بعدهم، فجعل الله لهم مما وقعوا فيه من طلاق الثلاث مخرجاً بايقاعه عليهم واحداً، فلما رأى عمر تغيراً في أحوالهم منع حمل اللفظ على التكرار وألزمهم الثلاث^(٥). قال ابن حزم رداً على هذا الحديث ما نصه: "فليس شيء منه أنه عليه السلام هو الذي جعلها واحدة أو ردها إلى الواحدة، ولا أنه عليه السلام علم بذلك فأقره"^(٦).

* وبما رواه البخاري من حديث القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين: "أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق، فسئل النبي ﷺ، أتحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول"^(٧).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٩٦/١٠، كتاب اللعان، حديث رقم ٣/١٤٩٢.

(٢) زاد المعاد ٢٣٩/٥.

(٣) سبق تخريجه في بداية المطلب الخامس.

(٤) الفرقة بين الزوجين، علي حسب الله، ص ٣٧.

(٥) زاد المعاد، ٢٣٥/٥، نيل الأوطار، ٢٧٦/٦.

(٦) ابن حزم، ١٦٨/١٠، مسألة رقم ١٩٤٩.

(٧) صحيح البخاري، ٥٥/٧، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم ينكر وقوع الطلاق ثلاثاً، مما يدل على إباحة جمع الطلاق بلفظ الثلاث وعلى صحة وقوعه، إذا أنه لو لم يقع لم يوقف النبي ﷺ رجوعها إلى الأول على تذوق الثاني عسيلتها^(١).

ويعترض عليه: أن الحديث وإن كان صحيح السند، ولكن لا يوجد فيه ما يدل على أن الرجل طلق زوجته ثلاثاً بقم واحد، حتى يكون دليلاً لكم^(٢).

وأما الإجماع: فقد ثبت بالنقل عن أكثر المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن أتى بعدهم أن الثلاث يقعن مجتمعة، كما أمضاه عمر بن الخطاب في خلافته أمام الصحابة من غير تكبير من أحدهم، فكان إجماعاً في نسخ ما تقدم من ذلك^(٣).

ويعترض عليه: بأن دعوى الإجماع غير مقبولة، بل الدليل قائم على نفيها، فقد نقل إلينا خلاف كثير من الصحابة لم يتابعوا عمر في إمضائه الطلاق الثلاث على من أقدم عليه^(٤).

*** القول الثالث:** أنه لا يقع أصلاً؛ لأنه طلاق بدعي، والبدعي لا يقع عندهم، وبه قال الشيعة الإمامية^(٥).

ويستدل لهؤلاء بما استدل به من قال: بأن الطلاق البدعي حرام ولا يقع^(٦).

الرأي المختار: بعد استعراض لأقوال الفقهاء في هذه المسألة، فإن القول الذي أرجحه وبميل القلب إليه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول - ابن القيم الجوزية ومن معه - من أن الطلاق بالثلاث لفظاً أو إشارة يقع واحداً؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم؛ ولأن قولهم يدور مع المصلحة التي راعاها المشرع في أحكامه للناس وجوداً وعدماً، فسيدينا عمر رضي الله عنه عندما أمضى طلاق الثلاث عليهم كان يقصد أن يمتنع الناس عن إيقاع الطلاق بالثلاث، فكأنه أراد من ذلك أن يكون ما فعله درعاً واقياً لهم لا سهماً نافذاً عليهم، ولم يخطر بباله قط رضي الله عنه بذلك التصبيق على الناس ولا إيقاعهم في الحرج، وإنما تنبيههم إلى عدم التسرع في إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث حتى لا تبين زوجاتهم ولا يعدن إليهم إلا بعد أن يتزوجن زوجاً آخر^(٧).

فعمر رضي الله عنه لم يمنع إيقاع الطلاق كلية، وإنما ترك الأمر مفتوحاً لمن أراد أن يطلق زوجته - إذا كانت هناك حاجة طليقة واحدة. ولهذا فإن ما فعله عمر بن الخطاب يعد من

(١) زاد المعاد، ٢٣٩/٥.

(٢) زاد المعاد، ٢٣٩/٥.

(٣) مقارنة المذاهب في الفقه، الشيخان شلتوت والسايس، ص ٨٢.

(٤) أعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ٢٨/٣، وجاء فيه ما نصه: "وأفتى بأنها واحدة، الزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف، وحكاه عنهما ابن وضاح: وعن علي كرم الله وجهه وابن مسعود كما عن ابن عباس...، فرق الزوج، علي الخفيف، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٥) المختصر النافع، مصدر سابق، ص ٢٢٢، جواهر الكلام، مرجع سابق، ٣٢٩/١١.

(٦) انظر: أدلة القائلين بأن الطلاق البدعي لا يقع، ص (٢٩) من البحث.

(٧) أعلام الموقعين ٣٤/٣، فما بعدها، مدى حرية الزوجين في الطلاق، ٢٥٨/١-٢٥٩.

باب السياسة الشرعية التي يلاحظها الحاكم في الأحكام الشرعية التي تدور مع المصلحة وجوداً وعدمًا، ثم إذا كان ما فعله عمر "رضي الله عنه"، هدفه حمل الناس على عدم إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث، نجد أن فعله هذا لم يحقق تلك الغاية، بل أكثر بعضهم من إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث فوقع عليهم ثلاثاً، مما دفع الكثير منهم لتحل لهم زوجاتهم إلى المحلل وهو حرام لحديث "لعن الله المحلل والمحلل له"^(١)، فكان في إمضاء الثلاث على المطلقين ثلاثاً دفع بعضهم لارتكاب مخالفة أعظم وهي تحليل المبانة بدون الدخول الحقيقي بها من الزوج الثاني، وهذا باب كان مسدوداً على عهد الصحابة الكرام، والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحب إلى الله ورسوله^(٢)، ولذا كان من الأولى أن نعود إلى ما كان عليه الأمر - في شأن طلاق الثلاث - في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر الصديق وسنتين من خلافة عمر من أن طلاق الثلاث يقع واحداً، حتى نحد من دائرة التحايل على الشرع باستخدام المحلل، ونعطي فرصة للزوجين لإظهار الندم على فراق بعضهما.

وممن قال بهذا القول من علماء العصر الشيخ علي حسب الله^(٣)، والدكتور عبد الرحمن الصابوني^(٤)، والدكتور السرطاوي^(٥)، والدكتور أحمد عبيد الكبيسي^(٦).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بهذا القول، فقد جاء في المادة (٩٠) منه: "الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلاقة واحدة".

كيف يكون وقوع الطلاق بلفظ الثلاث واحداً تدبيراً شرعياً

على ضوء ما ذكرناه في الرأي المختار من أن الطلاق بالثلاث لفظاً أو إشارة يقع واحداً، فإنه يعد تدبيراً شرعياً احترازياً يحد من وقوع الطلاق وذلك لأنه:

١. يحد من وقوع الطلاق الذي لا رجعة فيه، ويغلق باباً للتحايل على الشرع باستخدام المحلل.
٢. يحد من حرية الزوجين في إيقاع الطلاق، حين يجعل الزوج يلتزم بالطريقة التي شرعها المشرع لإيقاع الطلاق.

(١) رواه ابن ماجة من حديث عقية بن عامر ولفظه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بالتيس المستعار، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فهو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له"، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم ١٩٣٦.

(٢) أعلام الموقعين، ٤٢/٣، مدى حرية الزوجين في الطلاق، ٢٥٩/١، فما بعدها، الطلاق بين الإطلاق والتقييد، ص ١٦٩.

(٣) الفرقة بين الزوجين، الشيخ علي حسب الله، ص ٤٢.

(٤) مدى حرية الزوجين في الطلاق، د. عبد الرحمن الصابوني، ٢٥٩/١.

(٥) شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص ٣٢٥.

(٦) الكبيسي، أحمد عبيد، (١٩٧٥)، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، مطبعة الإرشاد- بغداد ص ٢١٢/١.

٣. يجعل الزوج يسرع بمراجعة زوجته إذا ما شعر بالندم على وقوع طلاقة واحدة منه، بخلاف ما لو بانته منه، فإنها حينئذ لا تعود إليه إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره.
٤. يبسر فرص بقاء العلاقة الزوجية واستمرارها ويضيق من فرص ضياعها، وهذا ولا شك أدعى إلى دوام العشرة والمودة والسكينة بين الزوجين والتي هي مقصود الشارع من الزواج لقوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"^(١).

المطلب السادس: المعاشرة بالمعروف والصبر فيما بين الزوجين

حرصاً من الشارع الحكيم على ديمومة العلاقة بين الزوجين وعدم تفكك الأسرة وانحلالها أمر كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر معاملة حسنة، وأن ينظر إليه نظرة إنسانية مبنية على الرحمة والمودة والسكينة، عملاً بقوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"^(١)، وقوله تعالى "وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً"^(٢)، وقوله ﷺ "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"، وقوله كذلك "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"^(٤).

فالمرأة حين تطيع زوجها في غير معصية وتحفظ سره وتحترم رأيه ولا تسيء إليه بالقول أو الفعل، وتقوم بشؤون الأسرة وتحسن تربية أولادها، والرجل من جانبه حين يحترم رأي زوجته ويقدم حواراً معها في كل ما يخص شؤون الأسرة، ويعينها على تربية الأولاد، ويتعدى في معاملتها عن كل ما يسئ إليها أو إلى أهلها، فإن كل ذلك وغيره من السلوك الطيب يساعد على توطيد العلاقة بين الزوجين وإبقاء تلك العلاقة ثابتة راسخة محققة لأهدافها والعكس صحيح.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بهذا الحكم حيث جاء في المادة ٣٩ ما نصه: "على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف، وعلى الزوجة أن تطيع زوجها بالأمر المباحة".

كما طلب الشارع- سبحانه- من كلا الزوجين تحمل هفوات الآخر وأخطائه، وأن يصير عليها، لا أن يقوم بتعدادها عليه، لأن ذلك من شأنه أن يوغر الصدر ويولد البغضاء والكرهية بينهما، مما يدفع أحدهما إلى ترك الآخر فتتهدم بذلك الأسرة.

(١) [الروم: ٢١].

(٢) [الروم: ٢١].

(٣) [النساء: ١٩].

(٤) رواه الترمذي من حديث محمد بن عمرو أبي سلمة عن أبي هريرة، كتاب/ابواب مختلفة في النكاح، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة وتعجبه حديث رقم ١١٦٩، وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ولما كان كل من الزوجين يحتاج للآخر ليؤنس صاحبه ويدخل البهجة والسرور إليه، فإن هذا أدعى إلى أن يصبر عليه ويعالج أخطاءه بالحسنى. فعلى هذا الصبر الخير الكثير الذي يعود عليهما. ويؤيد ذلك قوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا"^(١).

وجاء في تفسير الطبري^(٢) لهذه الآية ما نصه: "... ولكن عاشروهن بالمعروف وإن كرهتموهن فلعلمكم أن تكرهوهن فتمسكوهن، فيجعل الله لكم في إمساككم إياهن على كره منكم لهن- خيرا كثيرا- من ولد يرزقكم منهن أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن".

كما يؤيده ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه من أن الرسول ﷺ قال: "لا يفرك^(*) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر. أو قال غيره".

ففي الحديث نهى عن أن يبغض الرجل زوجته لأنه إن كره منها تصرفا رضي بآخر. فالحديث دعوة للرجل ليصبر على هفوات زوجته ما دام أنه يصدر عنها تصرفات صحيحة.

هذا وإن خصت هذه النصوص الرجل بالخطاب فلأن الطلاق بيده وكذا القوامة، حتى يأخذ حذره ولا يتسرع في إيقاع الطلاق، ولا يعني هذا أن المرأة غير مطالبة بذلك، بل هي مطالبة أيضا بالصبر على زوجها ومعاشرته بالمعروف - كما سبق بيانه-.

كيف تكون المعاشرة بالمعروف والصبر بين الزوجين تدبيرا للحد من الطلاق

أقول، أنه لو عامل كل واحد من الزوجين صاحبه على غير الصورة التي طلبها الشارع سبحانه- و التي سبق بيانها- فإن العلاقة بين الزوجين ولا شك ستسوء شيئا فشيئا، مما يؤدي مع استمرار تعامل كل واحد منهما للآخر معاملة غير لائقة إلى انحلال الأسرة وتفككها.

ولذا كان هذا الحرص والتأكيد من الشارع - سبحانه وتعالى- على وجوب أن يعامل كل واحد من الزوجين بالمعروف والصبر على صاحبه حرصا على دوام العلاقة الزوجية ومنع تفكك الأسرة وهذا ولا شك تدبير رباني للحد من وقوع الطلاق، والله أعلم.

المطلب السابع: التدابير العملية في المجالات التربوية والإعلامية والاجتماعية

يرى الباحث أن هناك بعض التدابير العملية التي تسهم في الحد من وقوع الطلاق في المجتمع تتعلق في المجالات التربوية والإعلامية والاجتماعية، منها:

(١) [النساء: ١٩].

(٢) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (١٩٩٤)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن "تفسير الطبري"، ط١، مؤسسة الرسالة بيروت، ٥٤٠/٢ فما بعدها.

* أي لا يبغض ولا يكره.

١. تغذية المناهج الدراسية في معايير الإسلام في اختيار كل واحد من الزوجين، وإشاعة روح تكوين أسرة مسلمة متماسكة وفق الأسس الشرعية.
٢. عقد دورات تدريبية توعوية لطلاب المدارس في المرحلة الثانوية وكذا طلبة الجامعات حول أسس بناء الأسرة المسلمة المتماسكة.
٣. عقد دورات توعوية للراغبين في الزواج وربط ذلك بالمحاكم الشرعية، والعمل على تشريع قانون يلزم الراغبين بالزواج بحضور دورات إرشادية، وربطه بالوثائق المطلوبة قانوناً لانعقاد عقد الزواج، كوثيقة فحص الزواج المبكر المعمول به في المحاكم الشرعية - وقد أشرت إلى ذلك في التوصية المذكورة آخر البحث كعلاج للحد من وقوع الطلاق- والمستند الشرعي لتشريع هذا القانون هو السياسة الشرعية والتي ينطلق منها الحكم الشرعي.
٤. إنشاء مراكز متخصصة لمتابعة شؤون الأسرة، وتقديم الاستشارات في أي مرحلة من مراحل تكوين الأسرة، مع صلاحية التدخل لحل أي مشكلة تطرأ بين الزوجين.
٥. إعداد برامج إذاعية وتلفزيونية تعنى بالتوجيه الشرعي العام في مجال تكوين الأسرة، واستمرار الحياة الزوجية بصورة صحيحة.
٦. تفعيل دور الأئمة والخطباء في المساجد، عبر برنامج عملي بإشراف وزارة الأوقاف، ينطلق من المساجد لمعالجة المشكلات التي تقع في الأحياء والمناطق المختلفة من البلاد، وتشكيل مركز في أهم المساجد في المنطقة، لمتابعة حل هذه المشكلات التي قد تطرأ بين الزوجين. والله أعلم.

الخاتمة

وبعد، فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في البحث:

أولاً: النتائج

١. أن لوقوع الطلاق أسباباً كثيرة أهمها مخالفة الزوجين للمعيار الشرعي للزواج، واختلاف ثقافة الزوجين وأخلاقهما.
٢. أن للطلاق أثراً سلبية سيئة على حياة الأسرة والمجتمع، من أهمها تشتيت الأولاد، وسوء العلاقة بين عائلتي الزوجين.
٣. أن الطلاق وإن كان مشروعاً إلا أن الشارع قد اتخذ جملة من التدابير للحد من وقوعه، وحتى وإن وقع يكون عن روية وتبصر وإحسان، منها:
- جعل الطلاق لغير حاجة محظوراً (مكروهاً)، وهذا ما أيده الباحث.

- جعل الطلاق بيد الرجل أصلاً، وبيد المرأة استثناءً.
- جعل الطلاق المشروع مقيداً بوقت الطهر، فإذا وقع بخلافه فلا يقع، وهذا ما أيده الباحث بعد مناقشة المسألة.
- جعل متعة لكل طلاق، كما ذهب إليه بعض الفقهاء، وهذا ما أيده.
- جعل الطلاق بالثلاث لفظاً أو إشارة يقع واحداً.

ثانياً: التوصيات

أرى كتوصية لعلاج تفشي ظاهرة الطلاق، إنشاء مراكز إرشادية للمقدمين على الزواج تحت ما يسمى (فقه الزواج)، يشرف عليها دائرة قاضي القضاة، يكون لها صفة الإلزام، يحصل الملتحق فيها على وثيقة تقدم للمحكمة لاستكمال إجراءات الزواج، تماماً كوثيقة فحص الزواج المبكر الذي اتخذ مؤخراً، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية. (١٩٩٨). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط٣ تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية. أعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الحديث. القاهرة.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد. شرح فتح القدير. دار احياء التراث العربي. بيروت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (١٩٨٥). مجموع الفتاوى. طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- ابن جزى، محمد بن أحمد. (١٩٧٩). قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. دار العلم للملايين. بيروت.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (١٩٩٠). المحلى. دار الجبل ودار الافاق الجديدة. بيروت.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المكتبة التجارية الكبرى. مصر.
- ابن زكريا، أحمد بن محمد بن فارس. (١٩٨٧). معجم مقاييس اللغة. ط١. تحقيق عبدالسلام محمد هارون. دار الجبل. بيروت.
- ابن قدامة، موفق الدين. (١٩٩٦). المغني والشرح الكبير. ط١. دار الحديث. القاهرة.

- ابن مفلح، أبو عبدالله محمد. (١٩٨٥). الفروع. ط٤. عالم الكتب. بيروت.
- ابن منظور. جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (٢٠٠٢). لسان العرب. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن يحيى الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر. (١٩٨٥). المختصر النافع. ط٢. دار الأضواء. بيروت.
- أبو حبيب، سعدي. (١٩٩٢). القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. ط١. دار الفكر. دمشق.
- أبو زهرة، الشيخ محمد. الأحوال الشخصية. دار الفكر العربي. القاهرة.
- أبو يحيى، محمد حسن. (١٩٩٨). أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية. ط١. المركز العربي للخدمات الطلابية. عمان. الأردن.
- اطفيش، محمد بن يوسف. (١٩٨٥). شرح كتاب النيل وشفاء العليل. ط٣. مكتبة الإرشاد. جدة.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم. صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- البستاني، المعلم بطرس. (١٩٧٧). محيط المحيط. مكتبة لبنان. بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس. (١٩٨٢). كشاف القناع. دار الفكر للنشر والتوزيع. بيروت.
- الحجى، أحمد. (١٩٩٠). فسخ الزواج. دار اليمامة للنشر والتوزيع.
- الحراسيس، خديجة علي محمد. (١٩٩٦). رسالة ماجستير "مشكلة الطلاق في الأردن ودور المرأة فيها (حالة دراسية عن مدينة عمان)". كلية الشريعة. الجامعة الأردنية.
- حسب الله، علي. (١٩٦٨). الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب. ط١. دار الفكر العربي. مصر.
- الحسيني، محمد مصطفى شحاتة. (١٩٦٧). الأحوال الشخصية في أحكام الزواج والطلاق. ط٤. مطبعة التآليف بمصر.
- الخرشي، أبو عبدالله محمد. حاشية الخرشي على مختصر خليل. دار صادر. بيروت.
- الخفيف، الشيخ علي. فرق الزواج في المذاهب الإسلامية. د. ت
- الدردير، أحمد. الشرح الكبير على حاشية الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر.
- الدسوقي، الشيخ شمس الدين محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر.
- ذياب، صبحي علي. (١٩٩٢). متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي. ط١. دار الينابيع للنشر والتوزيع والإعلان. عمان.

- الزيلعي، فخرالدين عثمان بن علي. (٢٠٠٠). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية. دار الكتب العلمية. بيروت.
- السائس، الشيخ محمد علي. تفسير آيات الأحكام. مطبعة محمد علي صبيح بمصر.
- السباعي، د. مصطفى. (١٩٩٧). شرح قانون الأحوال الشخصية. ط٦. المكتب الإسلامي. بيروت.
- السرخسي، شمس الدين. المبسوط. ط٢. دار المعرفة. بيروت.
- السرطاوي، محمود علي. (١٩٩٧). شرح قانون الأحوال الشخصية. ط١. دار الفكر للطباعة والنشر. عمان. الأردن.
- الشربيني، الشيخ محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- الشرفاوي، الشيخ الشرفاوي. الشرفاوي على التحرير. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر. د. ت.
- ثلثوت، محمود. والسائس، ومحمد. (١٩٥٣). مقارنة المذاهب الفقهية. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
- الشوكاني، محمد بن علي. (١٩٩٧). نيل الأوطار. ط٤. دار الحديث. القاهرة.
- الشيرازي، ابو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذب. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- الصابوني، عبدالرحمن. (١٩٦٨). مدى حرية الزوجين في الطلاق دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية في الأحوال الشخصية العربية. ط٢. مطابع الهاشم. بيروت.
- صالح، سعاد إبراهيم. الطلاق بين الإطلاق والتقييد. دراسة شرعية وقانونية مقارنة. مطابع دار التعاون. مصر.
- الصنعاني، محمد بن اسماعيل. (١٩٧١). سبل السلام. ط٥. مكتبة الرسالة الحديثة. عمان.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (١٩٩٩). جامع البيان عن تأويل أي القرآن. "تفسير الطبري". ط٣. دار الكتب العلمية. بيروت.
- عبدالحميد، محمد محي الدين. (٢٠٠٣). الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. المكتبة العلمية. بيروت.
- عتر، نور الدين. (١٩٨٣). أبغض الحلال. ط٢. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- العدوي، علي بن احمد بن مكرم الله الصعيدي. (١٩٩٧). حاشية العدوي على الرسالة. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.

- العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي. (١٩٦٤). تلخيص الحبير. طباعة وعناية السيد عبد الله هاشم. اليماني المدني. المدينة المنورة.
- عقلة، محمد. (٢٠٠٢). نظام الأسرة في الإسلام. ط٣. مكتبة الرسالة. عمان. الأردن.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (١٩٩٣). الجامع لأحكام القرآن. دار الكتب العلمية. بيروت.
- قلوبوي، الشيخ شهاب الدين. حاشيتا قلوبوي وعميرة. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٩٨٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. دار الكتب العلمية.
- الكبيسي، أحمد عبيد. (١٩٧٥). الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون. مطبعة الإرشاد. بغداد.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن. (١٩٩٥). أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الإمام مالك. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- محمد أمين، الشهير بابن عابدين. (١٩٧٩). حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ط٢. دار الفكر.
- المطيعي، محمد نجيب. تكملة المجموع شرح المذهب. دار عالم الكتب.
- النجفي، الشيخ محمد حسن. (١٩٩٢). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. ط١. مؤسسة المرتضى العالمية ودار المؤرخ العربي. بيروت.
- النفراوي، الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا. (١٩٥٥). الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني. ط٣. عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. (١٩٦١). روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط١. المكتب الإسلامي. دمشق.
- النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف. (١٩٩٦). صحيح مسلم بشرح النووي. ط٣. دار الخير. بيروت.
- الهيثمي، نور الدين علي أبو بكر. (١٩٩٢). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.


جدول رقم (١)

إجمالي أنواع الزواج التي سجلت لدى المحاكم الشرعية للأعوام ٢٠٠١ - ٢٠٠٥

السنة	المادي	المكرر	التصادق	الرجعة	المجموع
٢٠٠١	٤٦٨٢٤	٣٨٢٤	٤٢١	٤٨٠	٥١٥٤٩
٢٠٠٢	٤٥٢٩٠	٣٤٥٧	٧٨٢	٤٤٠	٤٩٩٦٩
٢٠٠٣	٤٧٨٨٠	٣٥٦٠	٤٠٣	٣٤٩	٥٢١٩٢
٢٠٠٤	٥٢٦٩٤	٣٨٧٦	٤٠٩	٣٣٣	٥٧٣١٢
٢٠٠٥	٥٤٦٠٩	٤٠٢٣	٤٢٥	٣٦٨	٥٩٧٢٥
المجموع	٢٤٧٥٩٧	١٨٧٤٠	٢٤٤٠	١٩٧٠	٢٧٠٧٤٧

شكل رقم (١)

تطور إجمالي أنواع الزواج التي سجلت لدى المحاكم الشرعية للأعوام ٢٠٠١ - ٢٠٠٥




جدول رقم (١)

أنواع الطلاق التراكمي خلال الأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٥

السنة	الرجعي	البائن بينونة حرة قبل الدخول	البائن بينونة حرة بعد الدخول	البائن بينونة كبرى	المجموع
٢٠٠١	٢١٦٧	٤٢٦١	٣٤٣٨	١٦٨	١٠٠٣٤
٢٠٠٢	١٨٠٥	٤٢٣٧	٣٥٢٩	١٤٨	٩٧١٩
٢٠٠٣	١٥١٧	٤٢٨٣	٣٧٦٢	١٩٤	٩٧٥٦
٢٠٠٤	١٦٦٩	٤٦٠١	٣٩٤٦	١٥٦	١٠٣٧٣
٢٠٠٥	١٨٥٠	٤٨٢٢	٤٤٥٥	١٨٠	١١٣٠٧
المجموع	٩٠٠٨	٢٢٢٠٥	١٩١٣٠	٨٤٦	٥١١٨٩

شكل رقم (١)

يوضح تطور أنواع الطلاق التراكمي خلال الأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٥



جدول رقم (١)

إجمالي حالات الطلاق التي أوقعت من زواج عام ٢٠٠٧ الخاص بالزوجة والتي سجلت لدى المحاكم الشرعية الواقعة ضمن محافظات المملكة الأردنية الهاشمية موزعة حسب نوع الطلاق والفئة العمرية ودرجة التعليم

درجة التعليم	الفئة العمرية					نوع الطلاق			الطلاق الخاص من زواج عام ٢٠٠٧	عدد المحاكم	اسم المحافظة	الرقم			
	أقل من ١٨	١٨-٢١	٢١-٢٤	٢٤-٢٧	أكثر من ٢٧	بين الطرفين	بين الزوج بعد الطلاق	بين الزوجين							
متعلمة	4	49	170	225	477	286	188	7	230	1088	70	1395	13	محافظة العاصمة	1
1391	4	49	170	225	477	286	188	7	230	1088	70	1395	13	محافظة العاصمة	1
أبوية	6	17	48	57	188	94	53	1	49	397	10	457	12	محافظة إربيد	2
451	6	17	48	57	188	94	53	1	49	397	10	457	12	محافظة إربيد	2
0	27	74	88	88	188	130	95	4	110	468	20	602	6	محافظة الزرقاء	3
602	0	27	74	88	188	130	95	4	110	468	20	602	6	محافظة الزرقاء	3
3	4	35	44	44	55	40	16	0	36	151	7	194	6	محافظة البلقاء	4
191	3	4	35	44	55	40	16	0	36	151	7	194	6	محافظة البلقاء	4
0	2	6	12	12	30	10	3	0	8	55	0	63	5	محافظة الكرك	5
63	0	2	6	12	30	10	3	0	8	55	0	63	5	محافظة الكرك	5
1	2	5	11	19	19	5	2	1	10	31	2	44	5	محافظة معان	6
43	1	2	5	11	19	5	2	1	10	31	2	44	5	محافظة معان	6
11	2	15	19	34	29	6	0	0	24	75	6	105	4	محافظة المفرق	7
94	11	2	15	19	34	29	6	0	24	75	6	105	4	محافظة المفرق	7
1	0	4	5	12	5	0	0	0	1	24	1	26	2	محافظة الطفيلة	8
25	1	0	4	5	12	5	0	0	1	24	1	26	2	محافظة الطفيلة	8
72	0	0	11	49	8	4	0	0	15	54	3	72	2	محافظة مدينا	9
72	0	0	11	49	8	4	0	0	15	54	3	72	2	محافظة مدينا	9
0	0	6	5	19	8	7	7	1	6	37	1	45	2	محافظة عجلون	10
45	0	0	6	5	19	8	7	1	6	37	1	45	2	محافظة عجلون	10
3	1	9	10	19	7	7	7	0	14	31	8	53	2	محافظة العقبة	11
50	3	1	9	10	19	7	7	0	14	31	8	53	2	محافظة العقبة	11
0	0	5	9	24	5	6	6	0	6	35	8	49	1	محافظة جرش	12
49	0	0	5	9	24	5	6	0	6	35	8	49	1	محافظة جرش	12
3076	29	104	388	534	1073	623	383	14	509	2446	136	3105	60	المجموع	